(أفراحنا بين المشروع والممنوع)

ندا أبو أحمد

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله تعالى نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله تعالى من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهد الله فلا مضل لـه ومـن يضلل فلا هـادى لـه واشـهد أن لا الـه إلا اللـه وحـده لا شـريك لـه واشهد أن محمداً عبده ورسوله.

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْـلِمُونَ)

(يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِـدَةٍ وَخَلَـقَ مِنْهَـا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُـوا اللَّـهَ الَّـذِي تَسَـاءَلُونَ بِـهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً)

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُـوا قَـوْلاً سَـدِيداً (70) يُصْـلِحْ لَكُـمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ اللّـهَ وَرَسُـولَهُ فَقَـدْ فَـازَ فَـوْزاً عَظِيماً)

أما بعد

فإن أصدق الحديث كتاب الله تعالى وأحسـن الهـدى هـدى محمـد صلى الله عليه وسلم وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعه وكل بدعه ضلاله وكل ضلاله فى النار.

- **مما لا يخفى علينا ونراه رأى العين أن كثيرا من الناس قد ابتعد عن المنهج الشرعى فى الأفراح وراحوا يتابعون غير المسلمين فى أفراحهم فأخذوا منهم ما يصطدم صراحة مع**

شريعتنا الغراء التى هى خير الشرائع ويصطدم كذلك مع قيمنا وأخلاقنا الإسلامية.

- والأمر كما قال النبى صلى الله عليه وسلم كما عند البخارى ومسلم"

"لتتبعن سنن من كان قبلكم حذو القذة بالقذة حتى لو دخلوا حجر ضب لدخلتموه. قالوا يا رسول الله: اليهود والنصارى؟ قال : فمن؟"

- وفى رواية عند البخارى وأحمد

"لا تقوم الساعة حتى تأخذ أمتى مأخذ القرون شبراً بشبر وذراعاً بذراع. فقيل: يا رسول الله كفارس والروم؟ قال: ومن الناس إلا أولئك".

- **فتجد فى أفراحنا الآن ما يُندى له الجبين ويُخجل كل شريف ويُؤلم كل حى فلقد اصبحت أفراحنا سوقاً للفسوق والعصيان ومرتعاً لإراقة الحياء وهتك الحجاب.**

- أخرج ابن ماجة وصححه الألبانى من حديث زيد بن طلحة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: "أن لكل دين خلق وخلق الإسلام الحياء".

- **ولما كان الاسلام أشرف الرسالات أعطاه الله أسمى الأخلاق وأشرفها ألا وهو خلق الحياء. فإذا انسلخ الناس من الحياء فلا عجب أن ترى ما تراه الآن فى أفراحنا وفى غيرها من تبرج وسفور وعُرىّ وسماع للمعازف واختلاط وغير ذلك من المعاصى التى يحارب بها رب الأرض والسماء ولا حول ولا قوة إلا بالله ويسمون هذا فرح. أهو فرح بمعصية الله!!!**

- **ومن أسباب ابتعاد الناس عن المنهج الشرعى فى الأفراح:**

(1) تساهل أغلبية الناس فى هذا اليوم بحجة أنه فرح ولا يجب التشدد فيه. غفل هؤلاء أن المسلم الحق هو المنضبط فى أفراحه وأتراحه وكل شئون حياته بميزان الشرع. وأن الإسلام لم يمنع الفرح فى العرس بل أمر به بدأً بالأمر بإعلان الزواج وإقامة الوليمة ودعوة الناس إليها وضرب الدف للنساء – بعيداً عن مسامع الرجال – وبعيداً عن المنكرات والمخالفات الشرعية كاستطحاب الآلات والمعازف أو الأغانى الفاضحة.

(2) تقليد الآخرين حتى فى ضلالهم ولسان حالهم يقول : أنا لست أقل من غيرى أو قول الأم : ابنتى ليست أقل من بنت فلان. هذا هو المبدأ الذى يحكم حفلات الزفاف عند كثير من الناس اليوم، ويفعل ما يفعله غيره ولو كان مخالف لكلام الله تعالى ولكلام رسوله صلى الله عليه وسلم.

(3) المباهاه وحب المظاهر وحب التظاهر على الآخرين.

- فهيا نتعرف على بدع ومخالفات الأفراح، سواء أكـانت عنـد الخطبة أو اثناء العقد أو فى البناء.
- **بدع ومنكرات عند الخطبة:**

(1) قراءة الفاتحة عند الخطبة:

- **وهذا أمر ما أنزل الله به من سلطان ولكن أمر جرى عرف الناس عليه، ولم يذكر أو يرد عن أحد من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم أو صحابته أو التابعين إلى تابعيهم أنه قرأ الفاتحة فلا يجوز اعتقاد ثبوتها أو القيد بها فى هذا الموطن لأن هذا من الإحداث فى الدين.**

- وقد أخرج الإمام أحمد عن عائشة مرفوعاً : "من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد".

- ويقول الإمام مالك رحمه الله:

- **من أحدث فى دين الله ما ليس منه فقد زعم أن محمد صلى الله عليه وسلم خان الرسالة لأن الله تعالى يقول: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلامَ دِيناً ﴾**
- **وإذا كان البعض يعتقد أن الخطبة إلزام وعهد فمن المعروف أن العهود لا توثق بقراءة القرآن فعُلم بهذا أن قراءة الفاتحة عند الخطبة أو عند إبرام العهود والعقود من المحدثات التى لم يفعلها أحد من السلف رضى الله عنهم.**

(2) لبس دبلة الخطوبة:

- **وهذا الأمر غير جائز لأنه تقليد أجنبى والنبى صلى الله عليه وسلم يقول كما فى سنن أبى داود بسند حسن: "من تشبه بقوم فهو منهم".هذا بجانب الاعتقاد الفاسد أنها تسبب محبة بين الزوجين فإنها تكون فى هذه الحالة "تميمة" وهى محرمة بل تصل لدرجة الشرك الأصغر إن كانت بهذه النية لقول النبى صلى الله عليه وسلم كما عند أبى داود وغيره "أن الرقى والتمائم والتوله شرك". فهى بجانب أنها تميمة تؤخذ أيضاً على أنها توله.**

- فالتوله **: شئ يعلقونه على الزوج يزعمون أن يحبب الزوجة إلى زوجها والزوج إلى امرأته وهذا شرك لأنه ليس بسبب شرعى ولا قدرى للمحبة.**

- **ولما يدل على أنهم يعتقدون أن دبلة الخطوبة تجلب المحبة، التشاؤم من خلعها وإذا ما عقد العاقد فإنه يشبك بين يديه فتخلع العروس الدبلة من اليد اليسرى الى اليمنى واليد متشابكة والعريس يفعل مثل ذلك ظناً منهما أنها إذا خُلِعت فهذا نذير شؤم بالفراق.**

- قال ابن عثيمين كما فى القول المفيد على كتاب التوحيد ص 142:

- **والدبلة خاتم يشترى عند الزواج يوضع فى يد الزوج وإذا ألقاه الزوج قالت المرأة أنه لا يحبها فهم يعتقدون فيه النفع والضرر ويقولون أنه ما دام فى يد الزوج فإنه يعنى أن العلاقة بينهما ثابتة والعكس بالعكس.**
- **فإذا وجدت هذه النية فإنه من الشرك الأصغر فإن المسبب للمحبة هو الله وأن لم توجد هذه النية - وهى بعيدة ألا تصاحبها - ففيه تشبه بالنصارى فإنها مأخوذة منهم.**
- **وإن كانت من الذهب فهى بالنسبة للرجال محظور ثالث وهو لبس الذهب.**
- **فهى من الشرك أو مضاهاة للنصارى أو تحريم النوع إذا كانت للرجال.**

- فقد أخرج الترمذى بسنده أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: "حُرم لباس الذهب والحرير على ذكور أمتى وأُحِل لإناثهم".

- قال الألبانى كما فى آداب الزفاف ص 140:

- **لبس بعض الرجال خاتم الذهب الذى يسمونه بخاتم الخطبة لا يجوز لأمرين:**

الأول : فيه مخالفة صريحة لنصوص صحيحة تحرم خاتم الذهب على الرجال.

- فقد أخرج البخارى ومسلم عن البراء بن عازب – رضى الله عنه:

"نهى صلى الله عليه وسلم عن خاتم الذهب".

- وأخرج الإمام مسلم عن ابن عباس – رضى الله عنهما :

"أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى خاتماً من ذهب فى يد رجل فنزعه فطرحه وقال: يعمد أحدكم إلى جمرة من نار فيجعلها فى يده؟! فقيل للرجل بعدما ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم: خذ خاتمك وانتفع به، قال: لا والله لا آخذه أبداً وقد طرحه رسول الله صلى الله عليه وسلم".

- وأخرج الإمام احمد والنسائى عن أبى ثعلبه الخشنى:

"أن النبى صلى الله عليه وسلم أبصر فى يده خاتماً من ذهب فجعل يقرعه بقضيب، فلما غفل النبى صلى الله عليه وسلم ألقاه فنظر النبى فلم يره فقال: ما أرانا إلا قد أوجعناك وأغرمناك".

- وما أخرجه الإمام أحمد عن عبد الله بن عمرو عن النبى صلى الله عليه وسلم قال:

"من لبس الذهب من أمتى فمات وهو يلبسه حرم الله عليه ذهب الجنة".

تنبيه : هذا فى حق الرجال لأنه ورد فى الأحاديث أن النبى صلى الله عليه وسلم اجاز ذلك للنساء. فقد أخرج الأمام أحمد بسنده أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : "أُحل الذهب والحرير لإناث أمتى وحرم على ذكورها".

الثانى : الذى من أجله لبس الدبلة (خاتم الخطبة)

- **أن هذا من تقليد الكفار – فهذه العادة سرت إليهم من النصارى – وجاء فى هامش الكتاب (ويرجع ذلك إلى عادة قديمة لهم عندما كان العروس يضع الخاتم على راس إبهام العروس اليسرى ويقول بسم الأب ثم ينقله واضعاً له على رأس السبابة ويقول والابن ثم يضعه على رأس الوسطى**

ويقول والروح القدسى وعندما يقول آمين يضعه أخيراً فى البنصر حيث يستقر).

- **هذا وقد وجه سؤال فى مجلة المرأة Woman التى تصدر فى لندن عدد 19 سنة 1960 وأجابت أنجلا تلبوت محررة قسم هذه الأسئلة، والسؤال هو: لماذا يضع خاتم الزواج فى بنصر اليد اليسرى؟ والجواب: يقال بأنه يوجد عرق فى موضع هذه الإصبع يتصل مباشرة بالقلب، وهناك أيضاً الأصل القديم عندما كان يضع العروس الخاتم على رأس إبهام العروس اليسرى ويقول باسم الأب فعلى رأس السبابة ويقول باسم الابن فعلى رأس الوسطى ويقول باسم روح القدس وأخيراً فى البنصر حيث يستقر ويقول آمين. (أ.هـ بتصرف)**

<u>- وقال بن باز – كما فى كتاب الدعوة (2/208) فتاوى:</u>

- **لا نعلم لهذا العمل - دبلة الخطوبة – أصلاً فى الشرع، والأولى ترك ذلك سواء كانت الدبلة من فضة أو غيرها. لكن إذا كانت من الذهب فهى حرام على الرجال لأن الرسول صلى الله عليه وسلم نهى الرجال عن التختم بالذهب.**

<u>- وقال الشيخ صالح بن فوزان – حفظه الله – كما فى المنتقى من فتاوى صالح بن فوزان (3/243):</u>

- **هناك تقليد فاسد وقع فيه كثير من الناس اليوم فى أمور الزواج من أنه يشترى لها دبله تلبسها ويكون هذا سبباً فى زعمهم فى عقد المحبة فى القلب وتآلف الزوجين فهذا من عقائد الجاهلية وهذا يكون من الشرك لأن التعلق بالحلقة والخيط والخاتم والدبلة فى أنها تجلب المودة أو تذهب العداوة بين الزوجين وهذا من الشرك لأن الأمر بيد الله.**

(3) وهناك مخالفة أخرى:

- **وهى أن الخاطب يُمسك بيد المخطوبة ويُلبسها الخاتم أو الدبلة وهذا حرام بلا شك. فليس للخاطب أن يمس يد المخطوبة لأنها مازالت أجنبية عنه.**

(4) زيارة الخاطب لمخطوبته كل يوم:

- **وهذا ما يفعله الخاطب فى هذه الأيام بل ويجلس معها الساعات الطوال يصوب إليها النظر وقد استقر فى نفسه قبولها ويكرره لا لأجل تحقق مدى قبوله لها ولكن ربما تغزلاً فيها وتلذذاً بجمالها ولا شك أن هذا لا يجوز لأنها لا تزال أجنبية عنه.**
- **فالأصل أنه لو حصل القبول بعد الرؤية الشرعية حَرُم النظر إليها لأنه ابيح لحاجة وتعود أجنبية عنه حتى يعقد عليها.**

(5) الزيارة فى المواسم والأعياد:

- **فالعرف الفاسد يحتم على الخاطب أو العاقد أن يتقدم بهدايا أو مال فى الفترة الممتدة بين الخطبة والبناء فى أوقات معينة وهى ما تعرف بالمواسم كالمولد النبوى، الإسراء والمعراج، النصف من شعبان، عيد الفطر، عيد الأضحى، والهجرة .....وغير ذلك. وهذا كله مما يرهق الشباب ويثقل كاهله.**
- **جاء فى فتاوى اللجنة الدائمة (19/146) فتوى رقم 6337 تخصيص أيام معينة يهدى فيها الخاطب أو العاقد هدايا للعروس وذلك ما يسمونه (المواسم) وقد تكون بعض هذه المواسم غير شرعية بل هى أعياد مبتدعه وإرغام الزوج بهذه الهدايا يُثقل كاهله وقد تُسبب مشاحنات عند البعض إذا لم**

يقدمها أو لم يعتن ويغالى فى ثمنها وكل هذا لا يجوز. علماً بأن أصل التهادى مباح ومستحب، لكن بلا تخصيص مناسبات.

- **فعلى أولياء الأمور ألا يحملوا الشباب ما لا يطيقون بمثل هذه المواسم فلو اشترى الشاب شيئاً يلزم بيته كان أولى وأسرع فى إتمام الزواج.**

(6) <u>الخروج والخلوة بالمخطوبة:</u>

- **فقد يتساهل أهل الفتاة فى خروج ودخول الخاطب ليل نهار بل ويصل الأمر إلى السماح لهما بالخروج بحجة أن يتعرف كل منهما على الآخر. بل قد تزداد الأمر سواءً حيث يختلى الخطيب بمخطوبته ويحدث ما حرم الله بدافع من هوى النفس وطيش الشباب واشتعال الرغبة وصدق النبى صلى الله عليه وسلم حيث قال كما فى مسند الامام أحمد من حديث ابن عمر – رضى الله عنهما - "ولا يخلون رجل بإمراة وإلا كان ثالثهما الشيطان"، وقال النبى صلى الله عليه وسلم أيضاً كما عند البخارى ومسلم "لا يخلون رجل بإمراة إلا مع ذى محرم".**
- **واطالة الخطبة مع كثرة الخلوة واشباع رغبة كلا الطرفين يفقد الرغبة فى إتمام عملية الزواج. بل ويفقد الخطيب الثقة بمن خطبها لسهولة تفريطها فى نفسها ويخسر الطرف الأضعف وهم أهل المخطوبة ويا لعظم ما خسروا الشرف والكرامة.**
- **فينبغى الحذر من خلوة الخاطب ممن خطبها حتى ولو صارت الخلوة عرفاً جرت عادات الناس عليه. فكل عرف يتعارض مع شرع الله تعالى حرام ومرفوض ولو أجمع الناس عليه فانتشار الخطأ وذيوعه ليس دليلاً على صحته.**

<u>- يقول الدكتور عمر الشقر فى كتابة أحكام الزواج (ص 58):</u>

- **ويزعم الذين انحرف بهم المسار عن دين الله وشرعه أن مصاحبة الخاطب المخطوبة والخلوة بها والسفر معها أمر لابد منه لأنه يؤدى إلى تعرف كل واحد منهما على الآخر. ومن نظر فى سير الغرب فى هذه المسائلة وجد أن سبيلهم لم يؤدَّ إلى التعارف والتآلف بين الخاطبين فكثير ما يهجر الخاطب خطيبته بعد أن يفقدها شرفها وقد يتركها ويترك فى رحمها جنيناً تشقى به وحدها، وقد ترميه من رحمها من غير رحمة.**

- **<u>بدع ومنكرات عند العقد</u>**

(1) <u>قول البعض: عقد قران:</u>

- **والصحيح عقد زواج أو عقد نكاح. فكلمة قرين لم تأت فى القرآن إلا فى موضع الذم *(قَالَ قَرِينُهُ رَبَّنَا مَا أَطْغَيْتُهُ وَلَكِن كَانَ فِي ضَلالٍ بَعِيدٍ)* "ق : 27" والقرين هو الذى يلازمك وأنت له كارهة مبغض.**

(2) <u>الاسراف الباهظ على بطاقات الدعوة حتى تخرج فى شكل لائق جميل:</u>

- **وهذا من الاسراف الذى لا يعود بالنفع على العروسين ولو استعاض عن ذلك بكتب هذه الدعوة على كتيب صغير تم توزيعها لقامت بنفس الفرض ولافادت الناس.**

(3) <u>وضع المنديل على يد كلا من الولى والزوج:</u>

- **و كأنه شرط أو ركن من أركان العقد ولا أعلم من أين تسرب هذا الفعل إلى أفراح المسلمين وقد وصل الغلو ببعض الناس أنه لو لم يجد منديل قماش استبدلوه بمنديل ورق وهذا يدل على أن الأمر قد استقر فى نفوس الناس وكأنه من لوازم العقد.**

(4) <u>التوبة الجماعية:</u>

- **والتى يطلب المأذون من الحضور أن يرددها خلفه فيقول لهم قولوا "توبنا إلى الله ورجعنا إلى الله وندمنا على ما فعلنا وعزمنا .....إلى آخر ما يقول وهذه من البدع المستحدثة التى استحدثها البعض وليس هناك فى الشرع ما يدل عليها. فإذا ما أذنب العبد ذنباً ثم أراد أن يتوب فليس بينه وبين الله حجاب أو وسيط فيرفع يده فى أى وقت ويقول يا رب ويطلب منه المغفرة والرحمة دون واسطة أو تأمين جماعى خلف المأذون.**

(5) <u>قول المأذون : ((على مذهب الإمام أبو حنيفة النعمان)):</u>

- **فأحياناً يطلب المأذون من العاقد أن يقول لولى الزوجة: زوجنى ابنتك (فلانه) البكر الرشيد على كتاب الله وعلى مذهب الأمام أبى حنيفة".**
- **ويكفى الرد على هذا الكلام أن نقول على مذهب مَن تزوج الإمام أبو حنفيه؟ ومن تزوجوا قبل وجود الإمام إبى حنيفة تزوجوا على مذهب من؟ فما أحلى الرجوع الى هدى المصطفى صلى الله عليه وسلم.**

(6) <u>اشتراط البعض أن يضع الولى يده فى يد العاقد حين العقد:</u>

- **وهذا ليس بشرط كما يظن البعض.**

(7) <u>تهنئة البعض بقولهم بالرفاء والبنين:</u>

- **فهذه التهنئة بهذه الصيغة لا تجوز لأنها من فعل الجاهلية**

- فقد أخرج النسائى وابن ماجة وأحمد والدارمى وهو حسن بشواهده عن الحسن البصرى: "أن عقيل بن أبى طالب تزوج امرأة من جُشْم فدخل عليه القوم، فقالوا: بالرفاء والبنين، فقال: لا تفعلوا ذلك".

- وفى رواية

"فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك، قالوا: فما نقول يا أبا زيد؟ قال: قولوا بارك الله لكم وبارك عليكم إنا كذلك كنا نؤمر".

- **والعلة فى النهى أنها من عمل الجاهلية لأن فيها تخصيص بالبنين دون البنات ولخلوه من الدعاء للمتزوجين وليس فيه ذكر الله والحمد والثناء عليه.**

- **وقد يشكل على البعض ويقول لماذا تنهى عن الرفاء فإنه بمعنى الائتلاف والإتمام، ولا إشكال فى ذلك لأنه قد يكون ائتلاف وإتمام ليس فيه خير، فكم من أقوام يأتلفون على باطلهم. فالالتزام بالسنة فيه الخير الكثير وانظر كيف بين لنا النبى صلى الله عليه وسلم أن ندعوا لهم بالبركة وهذا شامل لكل خير.**

(8) <u>تهنئة البعض بقولهم ((مبروك)):</u>

- **وهى تهنئة غير صحيحة والأصح أن يقال "مبارك" لأنها من البركة واما مبروك فهى من البروك وأصله الثبات.فعلينا بالتأسى والإقتداء بالثابت عن النبى صلى الله عليه وسلم دون غيره ومن ذلك قول المهنىء:**

(بارك الله لكما وبارك عليكما وجمع بينكما فى خير).

(9) <u>المغالاة فى المهور واشتراط الشبكة:</u>

- **وبدأ هذا الأمر يدب بين أوساط المجتمع بمختلف طبقاته حتى فى الأوساط الفقيرة. فتجد أن والد الفتاة يشترط على الشاب الكادح أن يأتى بشبكة قدرها كذا وكذا فأبنته ليست أقل من ابنة فلان. ويشترط عليه كذلك عند العقد أن يكتب مؤخر كذا وكذا من المبالغ الباهظة ظناً من هذا الأب أن هذا سيوفر لأبنته السعادة، لكن غلاء المهور فيه ما فيه من المخالفات:**

<u>أولاً: أن هذا خلاف هدى الإسلام:</u>

*** فقد أخرج الامام أحمد فى المسند وهو عند أهل السنن من حديث عمر- رضى الله عنه- قال: "ما علمت رسول الله صلى الله عليه وسلم نكح شيئاً من نسائه ولا أنكح شيئاً من بناته على أكثر من أثنتى عشرة أوقية".**

والأوقية: أربعون درهماً.

*** وأخرج أبو داود عن جابر- رضى الله عنه- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من أعطى فى صداق ملء كفه سويقاً أو تمراً فقد استحل".**

*** وأخرج البخارى ومسلم من حديث أبى هريرة- رضى الله عنه- أن النبى صلى الله عليه وسلم "زوج امرأة رجلاً بما معه من القرآن".**

*** وصدق النبى (صلى الله عليه وسلم) كما فى مسند الامام أحمد من حديث عائشة**

"أن أعظم النكاح بركة أيسره مؤنة".

ثانياً: إعراض الكثير من الشباب بسبب غلاء المهور :

- **لعلم هذا الشاب أن هذا دين عليه لابد من وفائه ومع تصميم الأب عليه يكون الانفصال وعدم الاتمام.**

ثالثاً: أن غلاء المهور لا يوفر السعادة كما يزعم الأب :

- **فإن الزوج إذا أحس سوء العلاقة بينه وبين زوجته فيهُمْ بطلاقها فيتذكر أن هناك ما يطوق عنقه ويكبله من مؤخر وقائمة فلا يستطيع أن يقدم على هذا الأمر وهو بين أمرين إما أن يذبح رجولته ويعيش مع زوجته كما تريد هى ويجعل القوامة لها وإما أن يضيق على الزوجة فى المأكل والمشرب. ويبدأ فى السب واللعن والضرب المبرح والهجر فى الفراش والوقوف على كل صغيرة وكبيرة حتى يضطرها إلى أن تطلب هى الطلاق وتتنازل عن كل شيء فى سبيل أن تنجو بنفسها من هذا السجن وتتخلص من قبضة هذا السجان.**

- **رابعاً: اعتقاد البعض أن هذا المهر حق للزوجة فى حال طلاقها أو عند موت الزوج لذا فإنه يغالى فى المهر ولا يبالى، وما علم هذا الأب أن هذا دين على الزوج لا بد أن يعطيه للزوجة قبل البناء لكن لا نعطل الزواج فإننا نؤخر عليه هذا المبلغ لحين أن ييسر الله عليه ثم يعطى الزوجة حقها من المهر فى حياته فى كامل صحته.**

- **فرفقاً أيها الآباء بالشباب حتى يستطيع الشباب أن يؤدوا ما عليهم من دين تجاه بناتكم ولا يكون هذا حبر على ورق وليس له وجود فى الواقع. فما أحلى الرجوع إلى هدى وتعاليم الاسلام.**
- **وجاء قرار هيئة كبار العلماء رقم 52 بتاريخ 4/4/1397هـ بحث على تقليل المهور حيث جاء فيه:**

1- يرى المجلس منع الغناء الذى أحدث فى حفلات الزواج بما يصحبه من آلات اللهو وما يستأجر له من مغنيين ومغنيات وبآلات تكبير الصوت لأن ذلك منكر محرم يجب منعه ومعاقبة فاعله.

2- منع اختلاط الرجال بالنساء فى حفلات الزواج وغيرها ومنع دخول الزوج على زوجته بين النساء السافرات ومعاقبة من يحصل عندهم ذلك من زوج وأولياء الزوجة معاقبة تزجر عن مثل هذا المنكر.

3- منع الاسراف وتجاوز الحد فى ولائم الزواج وتحذير الناس من ذلك ومعاقبة من أسرف فى ولائم الاعراس.

4- يرى المجلس الحث على تقليل المهور والترغيب فى ذلك على منابر المساجد وفى وسائل الاعلام.

5- يرى المجلس ان من أنجح الوسائل فى القضاء على السرف والإسراف أن يبدأ بذلك قادة الناس من الأمراء والعلماء وغيرهم من الناس وأعيانهم.

(10) ومن أخطاء ومنكرات الأفراح ما يسمى بالقائمة والتغالى فيها:

- **والقائمة فى هذا الزمان هى حجر العثرة أمام الشباب وكم كانت سبباً لفسخ كثير من الزيجات وأحد أسباب المشكلات الزوجية، والقائمة عبارة عن ورقة بها أثاث المنزل الذى اشتراه الزوج والزوجة ويوقع عليه الخاطب أو العاقد وهذه الورقه تحوى الكذب كله لأن الفتاة اذا اشترت أدوات المطبخ والفرش والأثاث بعشرة آلاف فإنه يكتب أربعون ألفاً وغالباً ما يكتب أشياء غير موجودة لن تأتى بها الزوجة وقد تصل قيمة القائمة إلى مبالغ خيالية زعماً من أهل العروس أن هذا يقيد الزوج ويلجمه فيكتبون أشياء غير موجودة استكثاراً للمبلغ.**
- **والتحقيق فى المسألة أن الشرع طلب من الزوج اعداد البيت اعداداً يتناسب مع الزوجة القادمة ولم يطلب من الزوجة أن تقدم شيئاً إلا على سبيل الهدية والعطاء، ولا بأس أن تعطى على سبيل الدين والقرض لكن بشرط أن يكتب على الزوج ما قامت به الزوجة من اعداد للمطبخ ولحجرة النوم وغير ذلك ويكتب ما اشترته الزوجة فقط دون زيادة ويكون ذلك فى ورقة يحتفظ بها ولى الزوجة لحين السداد لكن ما يفعله الآباء فى هذه الأوقات ليس من الشرع والأحرى أن نسمى مثل هذه القوائم قائمة الكذب والزور.**
- **وليعلم الشاهد عليها أنه شاهد زور لأنه وقع على أشياء لم تأتى بعد أو أشياء كتبت بغير ثمنها الحقيقى. لكن إن كان هذا الأمر لابد منه كما جرت به أعراف الناس فلتكتب الأسعار الحقيقية ولو رضى الزوج التوقيع عليها انهاءاً للموقف جاز هذا الأمر والمسلمون عند شروطهم.**

(11) <u>ظن البعض أن العاقد له كل شيء الا شيء:</u>

- **شاع بين طبقات الناس حتى بين المثقفين والذين على درجة من الناحية الدينية أنه يحق للعاقد أن يباشر ويقبل المعقود عليها وله كل شيء الا الايلاج فقط فهذا ليس له فيه حق. وهذا كلام مردود فليس هناك ما يدل على استحلال الفرج أو الاستمتاع بالمعقود عليها دون الجماع - بل الدليل على عكسه –"والذى يثبت أنه يجوز العقد بشرط الاستمتاع الى أجل".**

- فقد أخرج البخارى فى صحيحه، من حديث عامر قال: "حدثنى جابر- رضى الله عنه- أنه كان يسير على جمل له قد أعيا فمر النبى صلى الله عليه وسلم فضربه فسار سيراً ليس يسير مثله ثم قال بعنيه بأوقية. قال جابر: فبعته، فاستثنيت حملانه إلى اهلى". وفى رواية "افقرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ظهره إلى المدينة". وفى رواية "ولك ظهره حتى ترجع". "فقال جابر: فلما قدمنا أتيته بالجمل ونقدنى ثمنه ثم انصرفت، فأرسل على إثرى قال: ما كنت لآخذ جملك فخ جملك ذلك فهو لك".

- **<u>ففى هذا الحديث:</u> أن جابر باع الجمل للنبى صلى الله عليه وسلم بشرط عدم استمتاع الرسول صلى الله عليه وسلم بالجمل أو بركوبه حتى يصل إلى المدينة فباع جابر الجمل واشترى الرسول صلى الله عليه وسلم الجمل بشرط عدم الاستمتاع إلى أجل. فعلم بهذا أنه يجوز أن يعقد عقداً بشرط عدم الاستمتاع على أجل.**
- **والذى لا يجوز هو أن يشترط شرطاً منافياً لمقتضى العقد كعدم الاستمتاع الأبدى، مثلاً: أن يقول ولى الأمر "انا أزوجك**

موكلتى بشرط الا تستمتع بها ابداً ولا تلمسها". أو يقول "أبيعك هذه السيارة بشرط ألا تركبها".

- **ولكن إن اشترط عدم الاستمتاع بها إلى أجل جاز له ذلك لحديث جابر.**
- **ولم يؤثر عن النبى صلى الله عليه وسلم ان استمتع بعائشة من حين العقد وحتى الدخول بها.**

- وكذلك قال ابن تيمية ومالك ولأنه لا يتنافى فى- عدم الاستمتاع إلى أجل- ومقتضى العقد فلذلك يجب على العاقد الوفاء بهذا الشرط لقول النبى صلى الله عليه وسلم فيما رواه أبو داود:

"المسلمون على شروطهم". وفى رواية "المسلمون عند شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً أو حلل حراماً".

- **<u>ولعل قائل يقول</u>: "أنت بذلك تحرم حلالاً".**

<u>*الجواب:</u>

- **ليس هذا تحريم للحلال ولكن لا تستمتع بحلالك إلى أجل معين ألا وهو الدخول بها كما تقدم معنا.**

- وأخرج البخارى كذلك عن النبى (صلى الله عليه وسلم) قال: "أحق ما وفيتم به من الشروط ما استحللتم به الفروج"

- **<u>ولعل قائل يقول</u>: لم يشترط علىّ ولى الزوجة هذا الشرط- وهو عدم الاستمتاع بها إلى أجل معين- فأنا أستمتع بها لأنه لم يشترط علىّ ذلك.**

<u>* الجواب:</u>

- **أن المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً. ومن المُسلم به أن العرف أصل معمول به فى الشرع عند أهل العلم.**

- لقوله تعالى:

﴿وَمَن كَانَ غَنِياًّ فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيراً فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾

- قالت عائشة كما عند البخارى:

"نزلت فى والى اليتيم الذى يقيم عليه ويصلح فى ماله إن كان فقيراً أكل منه بالمعروف".

- لقول النبى (صلى الله عليه وسلم) لهند زوجة أبى سفيان، والحديث عند البخارى ومسلم: "خذى أنت وبنيك ما يكفيكِ بالمعروف".

- **وغير ذلك من الأدلة على أن العرف أصل معمول به فى الشرع.**
- **وعلى هذا علم أنه ولى الزوجة وان لم يشترط على العاقد حقيقة عدم الاستمتاع فإنه اشترط عليه حكماً. لأنه تعارف بين الناس أنه لا يحل فى عقد النكاح البناء أو الاستمتاع.**

فكأنه اشترط عليك بهذا العرف عدم الاستمتاع إلى أجل معلوم وهو البناء "الدُخلة".

- **<u>ولعل قائل يقول</u>: أنا لا أستمتع بها بالبناء ولكن أقبلها أو أباشرها فى ما دون البناء، فهذا لم يشترط علىّ ولى الزوجة إنما اشترط علىّ عدم البناء.**

<u>* الجواب:</u>

- **إذا سلمت لنا إلى أنه لا يجوز عدم الاستمتاع الا بالبناء فقط فكذلك نقول أن مقدمات البناء أيضاً تحرم لا للذتها وإنما لما تؤول إليه من باب "سد باب الذرائع" أو من باب "ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب". فقد يترتب على ذلك الوقوع فى المشروط عدمه لفرط شهوته.**

- مثل هذا الصحابى الذى رأى خلخال امرأته فواقعها.والحديث عند النسائى من حديث ابن عباس:

"أن رجلاً أتى النبى صلى الله عليه وسلم وقد ظاهر من امرأته فوقع عليها فقال: يا رسول الله إنى ظاهرتُ من امرأتى فوقعت عليها قبل أن أُكفِر. قال: ما حملك على ذلك يرحمك الله؟ قال: رأيت خلخالها فى ضوء القمر. فقال: لا تقربها حتى تفعل ما أمر الله عز وجل".

- **ولأمر آخر نقول بأنه لا يجوز مقدمات البناء لأنه لو اطلع عليه أحد على ما يفعله مع المعقود عليها من قبله أو مباشرة سيكون فى حرج، وقد عرف الشرعُ الإثم**

- فقال: النبى (صلى الله عليه وسلم) كما فى صحيح مسلم: "الإثم ما حاك فى صدرك وكرهت أن يطلع عليه الناس".

- والأصل فى ذلك ما قاله النبى (صلى اللـه عليـه وسـلم) كمـا عند الترمذى:

"دع ما يريبك إلى ما لا يريبك".

- **<u>فإن قال قائل</u>: أنا لا أكره أن يطلع الناس على ذلك، ولم يحيك فى صدرى شيء من هذا.**

<u>* الجواب:</u>

- **إن كان هذا نابعاً عن قلة حياء منه فهذا يغنى عن الجواب. وإن كان هذا نابعاً عن موقف شرعى فإنه لم يحك فى صدر نساء الرسول صلى الله عليه وسلم:**

-أن يقلن "قبلنى ثم ذهب إلى الصلاة". أو "قبلنى وهو صائم".

- **فهل المعقود عليها تستطيع أن تقول قبلنى عاقدى أو زوجى العاقد علىّ وهو صائم إذا كان لأمر شرعى، الجواب لا.**

- **<u>فإن قال قائل</u>: إذا أمنت على نفسى من الوقوع فى هذا الأمر فهل لى أن أستمتع بالقبلة والمعانقة؟**

<u>* الجواب:</u>

- **إن عائشة- رضى الله عنها- اختصت رسول الله صلى الله عليه وسلم بأنه أملك لأربه حتى من خيار الصحابة فى خيار القرون وكانت تقول:**

"كان يقبل وهو صائم وكان أملككم لأربه".

- **فإن الذى يقبل فى الغالب لا يملك حاجته أو لا يملك أربه (الوطر) لا سيما والفترة بين العقد والبناء غالباً ما تكون طويلة. فإن ملك هذا العاقد نفسه مرة فمن يضمن له أن يملك نفسه فى المرة الثانية أو الثالثة أو الرابعة. والحكم للغالب والنادر لا حكم له.**

- **<u>فإن قال قائل</u>: أنا أستطيع أن أقبل وأباشر وأملك نفسى.**

<u>* الجواب:</u>

- **أنت شاذ أو نادر، والنادر لا حكم له والحكم للغالب. وأنت تحوم حول الحمى وتوشك أن تواقعه.**

<u>* وهناك أمر آخر يؤكد أنه لا يجوز الاستمتاع فى مدة العقد:</u>

- **أن النبى صلى الله عليه وسلم عقد على عائشة لمدة سنتين ولم يثبت أنه استمتع منها بشىء. وثبت من سيرة النبى صلى الله عليه وسلم أنه تزوج من عائشة وهى بنت ست سنين وبنى بها وهى بنت تسع فظل مدة عامين عاقداً ولم يثبت أنه باشرها أو قبلها.**

- **<u>ولعل قائل يقول</u>: لعل النبى صلى الله عليه وسلم فعل المباشرة أثناء العقد!**

*** الجواب:**

- **القاعدة تقول "طالما أنه لم ينقل فإنه لم يفعل" إذاً أنه لم يفعل ولو فعل لنقل كما نقل أنه عقد عليها ونقل أنه بعد البناء قبلها وباشرها واغتسل هو وهى فى اناء واحد فهذا كله نقل عنه بعد البناء.**

- **ولعل قائل يقول: لعلها كانت صغيرة فى هذه الحالة لذلك لم يستمتع بها بتقبيل أو بمعانقة.**

*** الجواب:**

- **لو جاز ذلك لفعله النبى صلى الله عليه وسلم قبل أن يبنى بها بشهر أو قبل أن يبنى بها بيوم أو يومين لأنها كانت كبرت وتصلح للمعاشرة الزوجية. "أ.هـ بتصرف" "من كتاب الإتحاف بحقوق الخاطب والعاقد قبل الزفاف"(لأبى عائش – عبد المنعم إبراهيم)**

- **بدع ومنكرات ليلة البناء:**

- **أخطاء ليلة الزفاف كثيرة وخطيرة وهى تختلف من مكان الى مكان وزمان إلى زمان من الخطأ فى هذه الليلة.**

(1) إطلاع النساء على عورة العروس بحجة تهيئتها للزفاف:

- **وهذا حرام فلا يجوز ان تطلع المرأة على عورة المرأه لقول النبى صلى الله عليه وسلم:**

"لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ولا المرأه إلى المرأه".

- **وعورة المرأة بالنسبة للمراة كعورة الرجل فى حق الرجل من السرة إلى الركبة. وعموم النساء الجاهلات لا يتحاشين كشف العورة او بعضها والأم حاضرة أو الأخت أو البنت ويقلن هؤلاء**

ذوات قرابة، فلتعلم المرأه أنها إذا بلغت سبع سنين لم يجز لأمها ولا لأختها أن تنظر إلى عورتها.

- **وعلى هذا فلا يجوز قيام بعض أقارب الزوجة من النسوة بحلق عانة العروس فهذا من الأمور المستقبحة وأنهم يفعلون ذلك بحجة ألا تجرح العروس نفسها أو تأخذ غشاء البكارة، وعند هؤلاء أن الفتاة البكر لا تنظف شعر عانتها الا قبل الزفاف وهذا حرام من عدة أمور.**

<u>* الأول:</u>

- أن العورة المغلظة لا يجوز النظر إليها- كما مر معنا- إلا لضرورة. فإن قيل: اليس الخوف على ذهاب غشاء البكارة ضرورة؟ فالجواب: أن هناك حلولاً أخرى كاستعمال المزيل، كما أن الفتاة تفعل هذا بدون ضرر.

<u>* الثانى:</u>

- لا يجوز ترك هذا الشعر أكثر من أربعين يوماً دون أن يزال.

*** فقد أخرج الإمام مسلم من حديث أنس – رضى الله عنه – قال:**

"وقت لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى قص الشارب وتقليم الأظافر ونتف الابط وحلق العانة ألا تترك أكثر من أربعين ليلة".

*** الثالث:**

- أن فى هذا الأمر اشاعة للفاحشة وكشف العورات ونشراً للأسرار والحسد والحقد، والمرأه يعرف عنها كثرة وصف غيرها، وفى وصف العورات خراب للبيوت ودمار للدور وضياع للأسر.

(2) ذهاب العروس إلى الكوافير:

- **وهذا من أشد المنكرات التى أصبحت عادة لا تنكر، بلْ يُنكر على منْ هجرها ولا يخفى القدر الذى يراه ويلمسه الكوافير- وهو رجل فى الغالب - من العروس ولا يخفى ما يحصل فى هذه الأماكن وفى هذه المناسبات.**
- **فيا للعجب كيف سمحت الفتاة المسلمة أن تسلم جسدها لرجل أجنبى يعبث به؟ وكيف سمح اهلها وزوجها بهذا الأمر أليس هذا من الدياثة.**

- وقد وجه سؤال إلى فضيلة الشيخ ابن عثيميين عن حكم الكوافيرة وحكم ما تقوم به من وضع مساحيق على الوجه وإزالة شعر الحاجبين وإزالة الشعور الداخلية وغير ذلك!

- **فأجاب فضيلة الشيخ:**

بعد أن قدم بمقدمة بين فيها أنه ينبغى علينا عدم مسايرة ومشابهة الأعداء ومن تشبه بقومٍ فهو منهم ..... ثم قال فضيلته: أرى أن هذه الكوافيرات فيها عدة محاذير:

*** المحذور الأول:**

- ما تفعله الكوافيرات من التحلية بحلى الكفار فى الشعر وغيره وهذه فيها مشابهه للكافرين ومن تشبه بقومٍ فهو منهم كما ثبت ذلك فى الحديث.

*** المحذور الثانى:**

- أن عملهم كما ذكر السائل يكون فيه النمص، والنمص قد لعن النبى صلى الله عليه وسلم فاعله فلعن النامصة والمتنمصة، واللعن هو الطرد والإبعاد من رحمة الله عز وجل ولا أعتقد أن مؤمناً أو مؤمنة يرضى أن يفعل فعلاً يكون سبباً لطرده من رحمة الله.

*** المحذور الثالث:**

- أن فى هذا اضاعة لمال كثير بدون فائدة.

*** المحذور الرابع:**

- ما تفعله الكوافيرات من هتك للعورات حيث تزيل الشعر من على افخاذ المرأه وعلى ما حول قبلها، ومن المعلوم أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى أن تنظر المرأه إلى عورة المرأه إلا إذا كان هناك حاجة ضرورية تدعو إلى النظر وليس هنا حاجة.

- **ثم قال فضيلته وإننى اؤكد النصيحة على الرجال وعلى النساء ألا ينخدعوا فى هذه الأمور وأرى أن تجب مقاطعة هذه الكوافيرات وأن تقتصر النساء على التجمل بما لا يكون مضراً فى الدين موقعاً فى الحرام بالتشبه بالكفار.**
- **وإذا أراد الله عز وجل المحبة بين الزوجين فإنها لا تحصل بمعاصى الله وإنما بطاعة الله عز وجل والتزام ما فيه الحياء والحشمة.**
- **وأسأل الله سبحانه وتعالى أن يحمى شعبنا من كيد أعدائنا وأن يردنا على ما كان عليه سلفنا الصالح من الحشمة والحياء إنه جواد كريم والله الموفق. " أ.هـ بتصرف "**

ملحوظة**: هذا السؤال كان فى حكم الكوافيرة فماذا لو علم الشيخ أن الذى يعبث فى وجه وشعر المرآه رجل أى كوافير وليست كوافيرة، والله المستعان.**

(3) تزين الزوجين بالمحرمات:

- **كتزين الزوجة بالوشم والنمص والوصل والتبرج، وتزين الزوج بحلق اللحية.**

أولاً: بالنسبة للزوجة (أى العروس):

أ- ما تفعله من نتف الحواجب حتى تكون كالقوس أو الهلال:

- يفعلن ذلك تجملاً بزعمهن وهذا مما حرمه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولعن فاعله.

فقد أخرج البخارى ومسلم من حديث عبد الله بن مسعود أن النبى صلى الله عليه وسلم قال:
"لعن الله الواشمات والمستوشمات، والواصلات والمستوصلات، والنامصات والمتنمصات، والمتفلجات للحسن والمغيرات خلق الله".

- **الواشمات: جمع واشمة اسم فاعل عن الوشم وهو غرز الإبرة ونحوها فى الجلد حتى يسيل الدم ثم حشوه بالكحل أو النيل فيخضر.**
- **المستوشمات: جمع مستوشمة وهى التى تطلب الوشم.**
- **النامصات: جمع متنمصة وهى التى تفعل النماص.**
- **النماص: ازالة شعر الوجه بالمنقاش وذكر الوجه للغالب لا للتقييد. ويقال أن النمص يختص بإزالة شعر الحاجبين لترفيعهما أو تسويتهما.**

- قال أبو داود فى السند: النامصة التى تنقص الحاجب حتى ترفعه.

<u>- قال الطبرى:</u>

- **لا يجوز للمرأه تغيير شيء من خلقتها التى خلقها الله عليها بزيادة أو نقص التماساً للحسن لا لزوج ولا غيره كمن تكون مقرونة الحاجبين فتزيل ما بينهما توهم الفلج أو العكس. ومن يكون شعرها قصيراً أو حقيراً فتطوله أو تغزره بشعر غيرها فكل ذلك داخل فى النهى وهو من تغير خلق الله عز وجل ويستثنى من ذلك ما يحصل به الضرر والأذية.**
- **المتفلجات للحسن: أى لأجل الحسن، والمتفلجات جمع متفلجة وهى التى تطلب الفلج وهو فرجة ما بين الثنايا والرباعيات.**

- **والتفلج: ان يفرج بين المتلاصقين بالمبرد ونحوه.**

ب- تدميم الأظافر واطالتها:

- وهذه عادة قبيحة تسربت الينا من فاجرات أوروبا حيث يقمن النساء بإطالة الأظافر مع وضع الصمغ الأحمر المسمى بالمونكير. وهذه فيه مخالفة للفطرة التى فطر الناس عليها.

- فقد أخرج البخارى ومسلم من حديث أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال:

"الفطرة خمس الأختتان, والإستحداد- وفى رواية- حلق العانة- وقص الشارب، وتقليم الأظافر، ونتف الإبط".

- **الفطرة: السنة: يعنى سنن الأنبياء عليهم السلام التى أمرنا أن نقتدى بهم. (النهاية)**
- **استحداد: استفعال من الحديد والمراد به استعمال الموس فى الشعر من مكان مخصوص من الجسد. والرواية الأخرى تُعين ذلك المكان**

- هذا وقد نقل الألبانى-رحمه الله- لأبن العربى كما فى الفتح (10/279) فقال:

- **وعندى أن الخصال الخمس المذكورة فى هذا الحديث كلها واجبة، فإن المرء لو تركها لم تبقى صورته على صورة الآدمى فكيف من جملة المسلمين.**

- ثم قال الألبانى:

- **وهذا منه فقه دقيق ومن تعقبه فلم يصبه التوفيق.**

- وأخرج الإمام مسلم من حديث أنس- رضى الله عنه- قال:

"وقت لنا- وفى رواية- وقت لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم- فى قص الشارب، وتقليم الأظافر، ونتف الإبط، وحلق العانة أن لا تترك أكثر من أربعين ليلة".

- فعُلم بهذا أن اطالة الأظافر مخالفة للفطرة وفعله حرام وقد تكون الحرمة أكبر إذا ما أقترن معها التشبه بالكافرين والكافرات لقول النبى صلى الله عليه وسلم كما فى سنن أبى داود وأحمد "من تشبه بقومٍ فهو منهم".وفيه تشبه كذلك بالحيوانات، هذا بجانب دهنها كما أسلفنا بالمونكير والذى يمنع وصول ماء الوضوء ويُبطل الصلاة.

<u>ج- وصل الشعر أو ما يعرف بالباروكة</u>

- فقد أخرج البخارى ومسلم من حديث أسماء- رضى الله عنها- قالت:

"سألت امرأة النبى صلى الله علية وسلم فقالت: يا رسول الله إن ابنتى أصابتها الحصبة فأمرق شعرها وان زوجتها أفأصل فيه؟ وفى رواية أصابتها حصبة فتمرق- ساقط – شعرها أفأصله- فقال: لعن الله الواصلة والمستوصلة".

- وعند مسلم كذلك من حديث جابر بن عبد الله- رضـى اللـه عنـه- قال:

" زجر النبى صلى الله عليه وسلم أن تصل المرأة برأسها شيئا".

- **وهذه الفعال ليست من فعال نساء المؤمنين وانما هى من خصال وفعال غير المسلمين**

- فقد أخرج البخارى ومسلم من حديث حميد بن عبد الرحمن بن عوف"

" أنه سمع معاوية عام الحج خطب على المنبر وتناول قـُصَّة من شعر كانت فى يد حرس فقال: يأهل المدينة أين علماؤكم؟!

سمعت النبى صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذا ويقول إنما هلكت بنو اسرائيل متى اتخذها نسائهم".

- وفى رواية عند البخارى ومسلم من حديث ابن المسيب قال: "قدم معاوية المدينة فخطبنا وأخرج كمية من شعر فقال: ما كنت أرى أحداً يفعله إلا اليهود، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم بلغه ذلك فسماه الزور".

- **هذا بجانب تبرج العروس ليلة الزفاف وهذا حرام لا يجوز إذا كان يراها غير النساء أو المحارم وليعلم ان للعروس أن تتزين ما شاءت شريطة الا يطلع عليها الأجانب.**

(وما يقال فى تبرج النساء يقال أيضاً بالنسبة للعروس)

<u>ثانياً : من المخالفات التى يفعلها العريس فى هذه الليلة :</u>

<u>أ- حلق اللحية فى هذه الليلة</u>

<u>- قال الدكتور مصطفى مراد فى مفتاح السعادة الزوجية:</u>

- ومن الأخطاء المحرمة حلق الزوج لحيته فى هذه الليلة على وجه الخصوص وحلقها حرام عند جمهور اهل العلم فى هذه الليلة وغيرها.

<u>- قال الشيخ الألبانى كما فى آداب الزفاف:</u>

- ايتلى كثير من الرجال من التزين بحلق اللحية بحكم تقليدهم للأوروبيين الكفار حتى صار من العار عندهم أن يدخل الزوج على عروسه وهو غير حليق وفى ذلك مخالفات:

<u>1) تغيير خلق الله:</u>

- قال الله تعالى فى حق الشيطان:

﴿لَعَنَهُ اللَّهُ وَقَالَ لأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيباً مَّفْرُوضاً (118) وَلأُضِلَّنَّهُمْ وَلأُمَنِيَنَّهُمْ وَلآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الأَنْعَامِ

وَلآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ وَمَن يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِياً مِّن دُونِ اللّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَاناً مُّبِيناً (119))

فهذا نص صريح فى ان تغيير خلق الله دون إذن منه تعالى إطاعة لأمر الشيطان وعصيان للرحمن جل جلاله. فلا جرم أن لعن رسول الله المغيرات خلق الله للحسن كما سبق قريباً ولا شك فى دخول حلق اللحية للحسن فى اللعن المذكور بجامع الاشتراك فى العلة كما لا يخفى.

- وإنما قلت- والكلام للألبانى- دون إذن من الله تعالى- لكى لا يتوهم أنه يدخل فى التغيير المذكور مثل حلق العانة ونحوها مما أذن فيه الشارع بل أستحبه أو أوجبه.

2) مخالفة أمره صلى الله عليه وسلم:

- فقد اخرج البخارى ومسلم من حديث ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال:

"أنهكوا الشوارب وأعفوا اللحى". أنهكوا: بالغوا فى القص

ومن المعلوم ان الأمر يفيد الوجوب.

3) التشبه بالكفار:

- فقد أخرج الإمام مسلم من حديث أبى هريرة – رضى الله عنه- أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: "جزوا الشوارب وأرخوا اللحى خالفوا المجوس".

4) التشبه بالنساء:

- فقد أخرج البخارى :

"لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال".

- قال الألبانى:

- **ومما لا ريب فيه عند من سلمت فطرته وحسنت طويته ان كل دليل من هذه الأدلة الأربعة كاف لإثبات وجوب إعفاء اللحية وحرمة حلقها فكيف بها مجتمعة.**

- ولذلك قال شيخ الاسلام ابن تيمية (ويحرم حلق اللحية).

- وقال الإمام النووى – رحمه الله-:

- **وردت خمس روايات فى ترك اللحية وكلها على اختلاف فى الفاظها تدل على تركها على حالها.**

- وذكر ابن الجوزى وابن كثير – رحمة الله عليهما -:

- **أن كسرى أمر عامله على اليمين أن يرسل رجلين ليأتياه بالنبى صلى الله عليه وسلم فجاء الرجلان حتى قدما المدينة وقد حلقا لحاهما وأيضاً شواربهما فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم النظر اليهما وقال: "ويلكم من أمركنا بهذا؟"**

- وقد أفتى الشيخ جـاد الحـق مفـتى الـديار المصـرية عـام 1981 بحرمة حلق اللحية.

- **وغير ذلك من الأدلة التى يطول سردها، وفى هذا القدر الكفاية.**
- **ولو لم يكن هناك إلا قول النبى صلى الله عليه وسلم الثابت عند البخارى "وفروا اللحى" لكفى به دليل لأن هذا أمر، والأمر يحمل على الوجوب ما لم تكن هناك قرينة تصرفه الى الاستحباب كما هو معروف عند علماء الأصول. وليس هناك قرينة فى هذا الحديث تصرف الأمر الى الاستحباب فدل الأمر هنا على الوجوب.**

ب- ومن المخالفات أيضاً التى يفعلها الزوج فى هذه الليلة وضع الحناء فى قدمه ويده:

- وهذا غير جائز بالنسبة للرجال إلا فى حال التداوى لأن هذه زينه لا تكون إلا للنساء فقط.
لكن يجوز للرجل اذا شاب شعر رأسه أو لحيته أن يستخدم الحناء فى صبغ الشعر الرأس أو اللحية.

- أخرج أبو داود وصححه اللبانى من حديث أبى هريرة- رضى الله عنه- قال:
"أتى النبى صلى الله عليه وسلم بمخنث قد خضب يديه ورجليه بالحناء فقال النبى صلى الله عليه وسلم ما بال هذا؟ فقيل يا رسول الله يتشبه بالنساء، فأمر به فنفى إلى البقيع. قالوا يا رسول الله ألا نقتله؟ قال: إنى نهيت عن قتل المصلين".
قال الحافظ كما فى فتح البارى(10/367) وأما خضب اليدين والرجلين فلا يجوز للرجال إلا فى التداوى.

(4) <u>جلوس العروسين على منصة- وهى ما تسمى بالكوشة أو المسرح- بين النساء والرجال:</u>

- **وهذا خطأ كبير وهو محرم لأمور منها أن فيه دخولاً على النساء إذا كانت هذه المنصة فى حضور مجالس النساء.**
- **وقد قال صلى الله عليه وسلم: "إياكم والدخول على النساء".**
- **وفيه التمكن من نظر الرجال الى النساء بعضهم الى بعض لاسيما وكل الجنسين فى كامل زينته. بل هناك من الشباب من يحضر خصيصاً ليستمتع بمشاهدة العروس فوآسفاه على موت الرجولة والشهامة والنخوة فى قلوب كثير من الرجال حيث يجعلوا محارمهن مشاع وعرض وكلاً مباح للقاصى قبل الدانى.**
- **وتناسى الجميع فى مثل هذه المناسبات قوله تعالى:**

﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ (30) وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فَرُوجَهُنَّ ﴾ (النور 31:30)

- يقول الشيخ عبد العزيز بن باز- رحمه الله:

- **من الأمور المنكرة التى استحدثها الناس فى هذا الزمان وضع منصة للعروس بين النساء يجلس عليها زوجها بحضرة النساء السافرات المتبرجات وربما حضر معه غيره من أقاربه وأقاربها من الرجال. ولا يخفى على ذوى الفطرة السليمة والغيرة الدينية ما فى هذا العمل من الفساد الكبير وتمكن الرجال الأجانب من مشاهدة النساء الفاتنات المتبرجات وما يترتب على ذلك من العواقب الوخيمة. فالواجب منع ذلك والقضاء عليه حتماً لأسباب الفتنة وصيانة للمجتمعات النسائية مما يخالف الشرع المطهر.**
- **وإنى أنصح جميع اخوانى المسلمين بأن يتقوا الله ويلتزموا شرعه فى كل شيء وأن يحذروا كل ما حرم الله عليهم وأن يبتعدوا عن أسباب الشر والفساد فى الأعراس وغيرها التماسا لرضى الله سبحانه وتعالى وتجنبا لأسباب سخطه وعقابه.**

- وقد وجه سؤال إلى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على سؤال المقدم من خلوفة بن عبد الله الأحمرى إلى سماحة الرئيس العام والفتوى برقم 2046 بتاريخ 9/7/1405هـ وفيها:

- ما الحكم الشرعى فى حفلات الزواج حينما يزف العروس إلى عروسه فى حفل من النساء ويظهر فيه الرجل على منصة ويجلس إلى جوار عروسه كى يشاهده النساء ومن الطبيعى هو

أيضاً يشاهد النساء الأجنبيات وهن بكامل زينتهن فهل يجوز مثل هذا العمل الذى يسمى منصة العروسين؟

- فأجابت اللجنة فيما يلى:

- **ظهور الزوج على المنصة بجوار زوجته أمام النساء الأجنبيات عنه اللآتى حضرن حفلة الزواج وهو يشاهدهن وهن يشاهدنه وكل متجمل أتم تجميل وفى أتم زينة لا يجوز بل هو منكر يجب إنكاره والقضاء عليه من ولى الأمر الخاص للزوجين وأولياء أمور النساء اللاتى حضرن حفل الزواج فكل يأخذ على يد من جعله الله تحت ولايته. ويجب انكاره من ولى الأمر العام من حكام وعلماء وهيئات الأمر بالمعروف كل بحسب حاله من نفوذ أو ارشاد. وكذلك استعمال الطبول وسائر المحرمات التى ترتكب فى مثل هذا الحفل. نسأل الله تعالى أن يوفق الجميع لما فيه رضاه وان يجنبنا الفواحش ما ظهر منها وما بطن وان يلهم الجميع رشده. وصل الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.**

- ومن المخالفات القريبة من هذا: زف العريس مع العروس بين النساء والرجال، وقد وجه سؤال لفضيلة الشيخ ابن جبرين وفيه:

س: هل يجوز زف العريس مع العروس بين النساء فى الأفراح؟

- فأجاب فضيلته:

- **لا يجوز هذا الفعل فإنه دليل على نزع الحياء وتقليد لأهل الخنا والشر بل الأمر واضح فإن العروس تستحى أن تبرز أمام الناس فكيف تزف أمام الأشهاد.**

(5) تبرج النساء وخروجهن إلى مثل هذه المناسبات عرايا أو شبه عرايا:

- **وقد تكون المرأة مختمرة وتتبرج فى هذه الليلة بدعوى أنها ليلة العمر فهذا حرام وفاعلته ملعونة.**

- فقد أخرج الإمام مسلم أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: "صنفان من أهل النار لم أراهما، قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وإن ريحها ليوجد على مسيرة كذا وكذا".

- **وقوله صلى الله عليه وسلم:**

- كاسيات عاريات: أى كاسيات بنعمة الله عاريات عن شكرها.

: أو كاسيات ببعض الثياب عاريات البعض الآخر.

: أو كاسيات فى الظاهر عاريات فى الحقيقة لأن الثوب شفاف يظهر ما وراءه.

- **مميلات : أى يعلمن غيرهن مشية التبختر والخيلاء.**
- **مائلات : أى يمشين مشية التبختر والخيلاء.**
- **رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة: أى يعظمن شعورهن ويضعن فيها ما يعظمها حتى تصير كأسنمة البخت- أى الجمال.**

(6) <u>ومن المخالفات فى الأفراح خروج النساء متعطرات:</u>

- **أخرج الإمام المسلم من حديث زينب زوجة عبد الله بن مسعود قالت:**

"قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا شهدت أحداكن المسجد فلا تمس طيباً"

- **وأخرج الإمام أحمد وأبو داود عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:**

"لا تمنعوا إماء الله مساجد الله ولكن ليخرجن وهم تفلات".

تفلات : غير متطيبات بطيب

- قال بن دقيق العيد: فيه حرمة التطيب على مُريدة الخروج إلى المسجد لما فيه من تحريك داعية الرجال وشهوتهم وربما يكون سبباً لتحريك شهوة المرأة أيضاً.

- **وإذا كان الإسلام قد نهى المرأة عن التطيب عند إرادة الذهاب إلى المسجد وهو أشرف بقاع الأرض لتؤدى أعظم شعيرة فى الإسلام مع من طهرت قلوبهم وأشرقت وجوههم بماء الوضوء ولهجت ألسنتهم بذكر الله فما القول بمن خرجت فى كامل زينتها وتبرجها متلطخة بالعطر الفواح الصاخب فى مجالس اللهو التى لا يحضرها إلا شياطين الإنس والجن.**

- فهذه المرأة نذكرها بقول النبى صلى الله عليه وسلم والذى أخرجه الإمام أحمد بسند صحيح: "إذا استعطرت المرأة فمرت على القوم ليجدوا ريحها فهى كذا وكذا"

- وفى رواية أخرى عند الإمام أحمد وعند النسائى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال:

"أيما إمرأة استعطرتت فمرت على قوم ليجدوا من ريحها فهى زانية".

(7) قيام بعض النساء بالرقص فى الحفلات:

- **فمن أشد المنكرات رقص النساء على مرأى الرجال الأجانب وتتمايل وتتكسر وتتحرك فى خلاعة وعدم حياء. وهذا بجانب أنها متبرجة سافرة تبدى مفاتنها، وبجانب وجود الموسيقى الصاخبة والتى تجعل المرأة والرجل فى حالة عدم اتزان، وغير ذلك من العوامل والتى تزيد من الشهوة وتساعد على الانحلال.**

- بل هناك طامة كبرى:

- وهو أنك تجد بعض الرجال – أعتذر – بعض الذكور يتشبهوا بالنساء فى رقص وغناء وتمايل وإذا كان الرجل منهى عن التصفيق فى الصلاة وجعل هذا الأمر للنساء فكيف به يفعله مع الصفير والغناء. وهذا فيه مشابهة لعبادة المشركين.

قال تعالى:
﴿وَمَا كَانَ صَلاتُهُمْ عِندَ البَيْتِ إِلاَّ مُكَاءً وَتَصْدِيَةً فَذُوقُـوا العَذَابَ بِمَا كُنتُمْ تَكْفُرُونَ (35) ﴾
- فالمكاءَ : الصفير - والتصدية : التصفيق

- <u>بل هناك طامة أشد وأكبر:</u>

- وهو أن يلبس بعض الذكور من الشباب من المخنثين بعض بدل الرقص الخاصة بالراقصات الفاجرات ويحلقون شعورهم – إن كان لهم شعر – ويتمايلوا كما تتمايل النسوان.

ولله در القائل:

لا عجب أن النساء ترجلت * ولكن تأنيث الرجال عُجاب**

- فهؤلاء مطرودين من رحمة الله كما أخبر بذلك النبى صلى الله عليه وسلم كما عند البخارى: "لعن الله المتشبهات من النساء بالرجال والمتشبين من الرجال بالنساء".

(8) <u>ومن مخالفات الأفراح ما يعرف بالزغاريد:</u>

- **ويتسابق النساء فى مثل هذه المناسبات فى إطلاق الزغاريد، بل يتسابقن فى أيتهن أندى صوتاً وأطول نفساً فكل هذا غير جائز فإنه قد يغرى بهم الفساق وأمر المرأة مبنى على الستر والسلامة لا يعدلها شئ.**

- وأخرج الترمذى وهو فى الصحيحة برقم 2157 أن النبى صلى الله عليه وسلم قال:

"لم أنه عن البكاء إنما نهيت عن صوتين أحمقين فاجرين، صوت عند نعمة مزمار شيطان ولعب، وصوت عند مصيبة خشى وجوه وشق جيوب ورنه شيطان".

- **هذا وقد جاء فى فتاوى اللجنة الدائمة (19/116) رقم (3627) أن الزغاريد فى حكم الغناء يعنى أنها لا تجوز.**

(9) <u>الاختلاط:</u>

- **والاختلاط هو اجتماع الرجال والنساء غير المحارم فى مكان واحد يمكنهم فيه الاتصال فيما بينهم بالنظر او الاشارة او الكلام او البدن من غير حائل أو مانعاً يرفع الريبة والفساد.**
- **والعفة حجاب يمزقه الاختلاط، وقد حرم الاسلام الاختلاط والأدلة على ذلك كثيرة كثيرة نكتفى منها بآية وحديث لبيان المقصود ولعدم الاطالة:**

قال تعالى:
﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعاً فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ "الأحزاب : 53"

- **وهذا النداء لرجال الصدر الأول من صحابة الرسول صلى الله عليه وسلم ممن لا تتطاول اليهم الأعناق أنهم إذا سألوا أمهات المؤمنين الطاهرات العفيفات أن يسألوهن من وراء حجاب بلا اختلاط.**
- **ثم يأتى النبى بعد ذلك ليبين ويشرع لنا عدم الاختلاط وأن هذا الأمر غير جائز حتى فى دور العبادة وهى أطهر بقاع الأرض مع أطهر قلوب وذلك لأداء أشرف العبادات.**

- فقد أخرج أبو داود عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بنى المسجد جعل باباً للنساء وقال لا يلج من هذا الباب من الرجال أحد".

- وفى صحيح مسلم من حديث أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال:
"خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها".
- وعند البخارى من حديث أم سلمه – رضى الله عنها – قالت:
"أن النساء فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كنَّ إذا سلمن قمن وثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن صلى من الرجال ما شاء الله فإذا قام رسول الله صلى الله عليه وسلم قام الرجال".
- <u>قال الحافظ</u> : فى الحديث كراهة مخالطة الرجال للنساء فى الطرقات فضلاً عن البيوت.

- <u>فانظروا أيها الأحبة:</u> **كيف كانت سنة المباعدة بين الرجال والنساء وهم فى أشرف مكان – وهو المسجد – وأشرف عبادة – وهى الصلاة – وأشرف قلوب – قلوب الصحابة – واشرف زمان – زمان النبى صلى الله عليه وسلم – فكيف بنا والاختلاط يكون فى أماكن اللهو مع خراب الذمم، وقلة التقوى ورقة الدين وانتشار الفساد.**

(10) <u>المصافحة لغير المحارم:</u>

- **ومصافحة الرجال للنساء الأجنبيات اللاتى يجوز لهم الزواج بهن حرام. وهى معصية عمت بها البلوى وصارت عرفاً اجتماعياً سائر بين أغلب الناس وهو عرف فاسد يخالف ويحاد شرع الله ورسوله وفى مثل هذه المناسبات تجد هذا الأمر – المصافحة – على أشده بل هناك من الرجال من يتصدر المجلس ويسلم على كل الوفود أو امرأة تكون فى استقبال الناس وتسلم على الأضياف بما فيهم الرجال. ولو أنكرت**

عليهم فعلهم وقلت أن هذا حرام وغير جائز وأقمت عليهم الحجة بالبرهان والدليل اتهموك بالرجعية والتعقيد وقطع الرحم والتشكيك فى النوايا الحسنة، وللأسف فهذا من الأعراف الاجتماعية الفاسدة ومن باطل عادات الناس التى علت وطفت على كلام الله ورسوله صلى الله عليه وسلم.

- فقد أخرج الطبرانى فى الكبير من حديث معقل بن يسار أن النبى صلى الله عليه وسلم قال:

" لأن يطعن فى رأس أحدكم بمخيط من حديد خير له من أن يمس امرأة لا تحل له".

- وعند الطبرانى كذلك أن النبى صلى الله عليه وسلم قال:

"لا أمس أيدى النساء". وليس هناك من هو أطهر قلب من رسول الله صلى الله عليه وسلم.

- وفى صحيح مسلم من حديث عائشة – رضى الله عنها – قالت:

"ولا والله ما مست يد رسول الله صلى الله عليه وسلم يد امرأة قط غير أنه يبايعهن بالكلام".

وهل هناك أطهر قلباً من قلب النبى صلى الله عليه وسلم؟! ومع ذلك يعلنها النبى صلى الله عليه وسلم "إنى لا أصافح النساء".

- أخرج البخارى ومسلم من حديث أبى هريرة أن النبى صلى اللــه عليه وسلم قال:

"كتب على ابن آدم نصيبه من الزنا مدرك ذلك لا محالة، فالعينان زناهما النظر، والأذنان زناهما الاستماع، واللسان زناه الكلام، واليد زناها البطش – اللمس – والرجل زناها الخطا، والقلب يهوى ويتمنى ويُصدق ذلك الفرج أو يكذبه".

-قال ابن حجر**: إطلاق الزنا على اللمس والنظر وغيرهما بطريق المجاز لأن ذلك من مقدماته.**

* ومما لا شك فيه أن هذا من زنا اليد.

- **بل هناك ما هو أشد من ذلك بلاءً وهو أنك تجد عند الزحام الشديد التصاق الأجساد بالأجساد ولا حول ولا قوة إلا بالله على ضياع الغيرة من قلوب الرجال وضياع الحياء من النساء.**

(11) <u>التصوير بالكاميرا أو الفيديو للعروسين وللحضور:</u>

- **وقد حرم الإسلام علينا تصوير ذوات الأرواح وهو سبب لعدم دخول الملائكة البيت.**

- فقد أخرج البخارى ومسلم من حديث عائشة – رضى الله عنها – قالت:

"دخل علىَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد سترت سهوه لى بقرام فيه تماثيل – وفى رواية أخرى – فيه الخيل ذوات الأجنحة – فلما رآه هتكه وتلون وجهه وقال: يا عائشة أشد الناس عذاباً عند الله يوم القيامة الذين يضاهون خلق الله". وفى رواية "يقال لهم أحيوا ما خلقتم، ثم قال: إن البيت الذى فيه الصور لا تدخله الملائكة". قالت عائشة: "فقطعناه فجعلنا منه وسادة أو وسادتين"

سهوة: بيت صغير منحدر فى الأرض قليلاً شبيه بالمخدع والخزانة "أبن الأثير فى النهاية".

القرام: الستر الرقيق، وقيل الصفيق من صوف ذى ألوان، وقيل الستر الرقيق وراء الستر الغليظ "النهاية".

<u>- قال الحافظ فى الفتح (10/403)</u>

*** لا فرق فى تحريم الصور بين أن تكون الصورة بها ظل أو لا ولا من أن تكون مدهونة أو منقوشة أو منسوخة.**

- **فنتبين من هذا إلى أن أصل التصوير محرم بإطلاق.**

- **أضف إلى ذلك قبح عظيم وشر مستطير فالنساء متعطرات متحليات بحليهن متجملات متزينات وتصويرهن – والحالة هذه – فتنة عظيمة ففيه كشف للعورات وزرع بذور الشر والفساد حيث تعرض هذه الصور وتلك الأفلام على الصالح والطالح والبر والفاجر الكل ينظر إلى محاسن النساء وأجسادهن العارية فهل يقبل رجل عاقل أن تكون زوجته وأولاده البنات مشاع تتداول صورهن الأيادى وتتمعن فى محاسنهن العيون.**
- **أضف إلى ذلك أنه قد تنتقب العروس أو أخت من الحضور وتبقى هذه الصورة وهذه الأفلام فى يد الناس يتناقلوها فيما بينهم ولسان مقالهم يقول انظروا إلى فلانه قبل أن تنتقب.**
- **أضف إلى ذلك أنه قد يحدث انفصال من العروسين فتكون هذه الصور فى يد العريس وقد يكون ممن لا خلاق له فيشهر بهذه الصور.**
- **أضف إلى ذلك ما ينتظر المصورون من العذاب يوم القيامة**

- فقد أخرج البخارى عن عبد الله بن مسعود أن النبى صلى الله عليه وسلم قال:

"ان أشد الناس عذاباً عند الله يوم القيامة المصورون".

- وعند البخارى أيضاً من حديث أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال:

" قال الله تعالى: ومن أظلم ممت ذهب يخلق كخلقى فليخلقوا حبة وليخلقوا ذرة ...".

- وفى صحيح مسلم عن أبن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال:

"كل مصور فى النار يجعل له بكل صورة صورها نفساًيُعذب بها فى نار جهنم".

- <u>قال أبن عباس</u> : إن كنت لابد فاعلاً فاصنع الشجر وما لا روح فيه.

- **أضف إلى ذلك أن الزوج يأخذ صور الزفاف ويعلقها على الحوائط وهذه فيه ما فيه من المخالفات منها:**

- أنه يجعل زوجته والتى تكون فى الغالب بملابس الزفاف العارية أمام أعين الناظرين وإن كانوا من الفاسـقين ليتمعنـوا ويـدققوا فى مفاتن ومحاسن الزوجة.

- وهناك مخالفة أخرى وهى أن هذه الصور تمنع دخول الملائكة البيت.

*** فقد أخرج البخارى فى صحيحه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال:**

"لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا تصاوير".

*** وأخرج البخارى بسنده أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: "أما علمت أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة، وأن من صنع الصور يُعذب يوم القيامة فيقال: أحيوا ما خلقتم".**

- **وقد وجه سؤال إلى فضيلة الشيخ عبد العزيز عبد الله بن باز عن حكم التصوير الذى عمت به البلوى وانهمك فيه الناس؟**
- <u>فأجاب فضيلته:</u>

الحمد الله وحده الصلاة والسلام على من لا نبى بعده. أما بعد: فقد جاءت الأحاديث الكثيرة عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الصحاح والمسانيد والسنن دالة على تحريم تصوير كل ذى روح أدمياً كان أو غيره وهتك الستور التى فيها الصور والأمر بطمس الصور ولعن المصورين وبيان أنهم أشد الناس عذاباً يوم القيامة، وانا أذكر لك جملة من الأحاديث الصحيحة الواردة

فى هذا الباب وأذكر بعض كلام العلماء عليها وأبين ما هو الصواب فى هذه المسائلة إن شاء الله.

- ففى الصحيحين واللفظ لمسلم عن أبى هريرة – رضى الله عنه – قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

"ومن أظلم ممن ذهب يخلق خلقاً كخلقى فليخلقوا ذرة أو ليخلقوا حبة أو ليخلقوا شعيرة".

- ولهما أيضاً عن أبى سعيد رضى الله عنه – قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

"إن أشد الناس عذاباً يوم القيامة المصورون".

- ولهما عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

"إن الذين يصنعون هذه الصور يعذبون يوم القيامة يقال لهم أحيوا ما خلقتم".

- وأخرج البخارى عن أبى جحيفة "أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الدم وثمن الكلب وكسب البغى ولعن أكل الربا وموكله والواشمة والمستوشمة والمصور".

-وعند البخارى ومسلم عن ابن عباس قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

"من صور صورة فى الدنيا كلف أن ينفخ فيها الروح وليس بنافخ".

- وأخرج الإمام مسلم عن سعيد بن أبى الحسن قال:

"جاء رجل إلى ابن عباس فقال: إنى رجل أصور هذه الصور فأفتنى فيها، فقال: أدن منى فدنا منه ثم قال: إدن منى فدنا منه، حتى وضع يده على رأسه فقال: أنبئك بما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "كل مصور فى النار يجعل له بكل صورة

صورها نفساً تعذبه فى جهنم" وقال: إن كنت فاعلاً فأصنع الشجر وما لا نفس له".

- **<u>هذا وقد وجه سؤال إلى فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيميين وفيه:</u>**

فضيلة الشيخ: إنه فى الآونة الأخيرة وبمناسبة بدء الإجازة الصيفية كثرت الأخطاء فى مناسبات الزواج فى المنازل أو قصور الأفراح وفى القصور أشد وأقبح، مثل مكبر الصوت، والغناء من النساء، والتصوير بالفيديو وأشد من ذلك الرجل المتزوج يقبل زوجته أمام النساء. فأين الحياء والخوف من الله؟! وهناك من أفتى بجواز الطبل. نرجو من فضيلتكم إيضاح الحق للمسلمين وجزاكم الله خيراً ونفع بعلمكم.

- <u>فأجاب فضيلة الشيخ ابن عثيمين رحمه الله بقوله:</u>

- بسم الله الرحمن الرحيم، وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته، الحق فى الدف أيام العرس أنه جائز أو سنة إذا كان فى ذلك إعلان للنكاح ولكن بشروط:

<u>الشرط الأول:</u> **أن يكون الضرب بالدف وهو ما يسمى عند بعض الناس بالطار وهو المختوم من وجه واحدة، لأن المختوم من الوجهين يسمى بالطبل وهو غير جائز لأنه من آلات العزف. والمعازف كلها حرام إلا ما دل الدليل على حله وهو الدف حال أيام العرس.**

<u>الشرط الثانى</u>**: ألا يصحبه محرم كالغناء الهابط المثير للشهوة فإن هذا ممنوع سواء كان معه دُف أم لا، وسواء كان فى أيام العرس أم لا.**

<u>الشرط الثالث</u>**: ألا يحصل بذلك فتنة كظهور الأصوات الجميلة للرجال فإن حصل بذلك فتنة كان ممنوعاً.**

الشرط الرابع: ألا يكون فى ذلك أذية على أحد فإن كان فيه أذية كان ممنوعاً مثل أن تظهر الأصوات ولا يخلو من فتنة أيضاً وقد نهى النبى صلى الله علية وسلم المصلين أن يجهر بعضهم على بعض فى القراءة لما فى ذلك من التشويش والإيذاء فكيف بأصوات الدفوف والغناء؟!

- أما تصوير المشهد بآلة التصوير فلا يشك عاقل فى قبحه ولا يرضى عاقل فضلاً عن مؤمن أن تلتقط صور محارمه من الأمهات والبنات والأخوات والزوجات وغيرهن لتكون سلعة تُعرض لكل واحد، أو ألعوبة يتمتع بالنظر إليها كل فاسق. وأقبح من ذلك تصوير المشهد بواسطة الفيديو لأنه يصور المشهد حياً بالمرأى والمسمع وهو أمر ينكره كل ذى عقل سليم ودين مستقين ولا يتخيل أحد أن يستبيحه من عنده حياء وإيمان.

- وأما الرقص من النساء فهو قبيح لا نفتى بجوازه لما بلغنا من الأحداث التى تقع بين النساء بسببه.

- وأما إن كان من الرجال فهو أقبح وهو من تشبه الرجال بالنساء ولا يخفى ما فيه، واما إن كان بين الرجال والنساء مختلطين، كما يفعله بعض السفهاء فهو أعظم وأقبح لما فيه من الاختلاط والفتنة العظيمة لاسيما وأن المناسبة مناسبة نكاح ونشوة عرس.

- واما ما ذكره السائل من أن الزوج يحضر أمام مجمع النساء ويُقّبل زوجته أمامهن فإن تعجب فعجباً أن يحدث مثل هذا من رجل أنعم الله عليه بنعمة الزواج فقابلها بهذا الفعل المنكر شرعاً وعقلاً ومروءة. وكيف يبيح لنفسه أن يقوم بهذا الفعل أمام النساء وفى نشوة العرس الذى هو مثار الشهوة؟! ثم

كيف يمكنه أهل الزوجة من هذا؟! أفلا يخافون أن يشاهد هذا الرجل فى مجتمع هؤلاء النساء من هى أجمل من زوجته وأبهى فتسقط زوجته من عينه ويدور فى رأسه من التفكير الشئ الكثير وتكون العاقبة بينه وبين عروسه غير حميدة؟!

- إننى فى ختام جوابى هذا أنصح إخوانى المسلمين من القيام بمثل هذه الأعمال السيئة وادعوهم إلى القيام بشكر الله على هذه النعمة وغيرها وأن يتبعوا طريق السلف الصالح فيقتصروا على ما جاءت به السنة ولا يتبعوا أهواء قوم قد ضلوا من قبل وأضلوا كثيراً عن سواء السبيل.

- وأسأل الله تعالى أن يوفقنى وإخوانى المسلمين لما يحبه ويرضاه ويعيننا على ذكره وشكره وحسن عبادته إنه قريب مجيب. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(12) <u>سماع الأغانى والألحان:</u>

- **إن الغناء واستماع الموسيقى من الأمور التى عمت بها البلوى وانتشرت فى أفراحنا انتشار النار فى الهشيم وأصبحت الآن من مراسم الأفراح وأصبح الآن فى معتقد الناس أن العرس الذى ليس فيه غناء ليس بفرح بل يرمون أصحاب هذا الفرح بالرجعية والتخلف. فلنعلم جميعاً أن الغناء حرام بنص القرآن وصحيح السنة وإجماع من يُعتد به من سلف الأمة.**

*** <u>الأدلة من القرآن على تحريم الغناء:</u>**

(1) <u>الدليل الأول</u>، قوله تعالى :

﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الحَـدِيثِ لِيُضِـلَّ عَـن سَـبِيلِ اللَّـهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِـذَهَا هُـزُواً أُوْلَئِـكَ لَهُـمْ عَـذَابٌ مُّهِيـنٌ (6) وَإِذَا تُتْلَى عَلَيْهِ آيَاتُنَا وَلَّى مُسْتَكْبِراً كَأَن لَّمْ يَسْمَعْهَا كَأَنَّ فِـي أُذُنَيْـهِ وَقْراً فَبَشِّرْهُ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ (7) ﴾ "لقمان"

- أخرج الحاكم وصححه البيهقى أن ابن مسعود – رضى الله عنه – قال: "والله الذى لا إله غيره هو الغناء يرددها ثلاث".

- <u>قال ابن كثير:</u> وكذا قال ابن عباس وعلى بن أبى طالب وجابر وعكرمة وسعيد بن جبير ومجاهد ومكحول.

- <u>وقال ابن كثير فى هذه الآية:</u>

- **لما ذكر الله تعالى السعداء وهم الذين يهتدون بكتاب الله وينتفون بسماعه عطف بذكر حال الأشقياء الذين أعرضوا عن الانتفاع بسماع كلام الله وأقبلوا على سماع المزامير والغناء بالألحان وآلات الطرب.**

(2) <u>الدليل الثانى</u>، قوله تعالى:

﴿قَالَ اذْهَبْ فَمَن تَبِعَكَ مِنْهُمْ فَإِنَّ جَهَنَّمَ جَزَاؤُكُمْ جَزَاءً مَّوْفُوراً (63) وَاسْتَفْزِزْ مَنِ اسْتَطَعْتَ مِنْهُم بِصَوْتِكَ وَأَجْلِبْ عَلَيْهِم بِخَيْلِكَ وَرَجِلِكَ وَشَارِكْهُمْ فِي الأَمْوَالِ وَالأَوْلادِ وَعِدْهُمْ وَمَا يَعِدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلاَّ غُرُوراً (64) ﴾ "الاسراء"

- <u>قال مجاهد</u>: صوت الشيطان اللهو والغناء.

- **<u>ومعنى الآية</u>: اى استفزز الساهين واللاهين بصوتك الذى هو الطرب والغناء وما صاحبه من موسيقى وغيرها من المعازف وازهم ازاً وحركهم إلى المعصية ومرنهم على الفاحشة ومرنهم على الفجور.**
- **فكل من سمع الغناء فليعلم أن الشيطان قد استحوذ عليه فصار من حزبه وقد دعاه الشيطان فقال لبيك.**
- **<u>قال القرطبى فى تفسير هذه الآية:</u>**

- هذه الآية دليل على تحريم الغناء والمزامير واللهو فما كان من صوت الشيطان أو فعله فيجب التنزه عنه. ثم أيد ما استنبطه بالحديث الذى رواه الإمام أحمد عن نافع مولى ابن عمر قال: "كنت أسير مع ابن عمر فلما سمع زمارة راع فوضع أصبعيه فى أذنيه وعدل راحلته إلى الطريق وهو يقول يا نافع اتسمع فأقول نعم فيمضى حتى قلت لا فرفع يده وعدل راحلته إلى الطريق وقال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع زماره راع فوضع أصبعيه فى أذنيه كما فعلت". وفى رواية: "فصنع مثل هذا".

- **<u>قال القرطبى:</u>**

- وهذا فى غناء هذا الزمان عندما كان يخرج عن حد الاعتدال فكيف بغناء زمننا.

- **يا لله – القرطبى - يقول هذا وهو من القرن السادس من الهجرة فكيف لو رأيت يا قرطبى زماننا.**

(3) <u>الدليل الثالث</u> : قوله تعالى:

﴿وَالَّذِينَ لاَ يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَاماً (72)﴾ "الفرقان"

- **<u>قال محمد بن الحنفية:</u> الزور هنا هو الغناء.**
- **والمعنى أنهم لا يحضرون مجالس الباطل وإذا مروا بكل ما يلهى من قول وعمل أكرموا أنفسهم أن يقفوا عليه أو يميلوا له.**
- **<u>وقال الكلبى:</u> لا يشهدون الزور: يعنى لا يحضرون مجالس الباطل.**

(4) <u>الدليل الرابع</u> : قوله تعالى:

- **﴿وَمَا كَانَ صَلاتُهُمْ عِندَ البَيْتِ إِلاَّ مُكَاءً وَتَصْدِيَةً فَذُوقُوا العَذَابَ بِمَا كُنتُمْ تَكْفُرُونَ (35)﴾"الانفال"**

- **<u>قال ابن عباس وابن عمر ومجاهد والضحاك والحسن وقتادة:</u>**

- المكاء : الصفير - التصدية : التصفيق

- **والمقصود أن الذين يصفقون ويصفرون فى مزمار ونحوه فيهم شبهه من هؤلاء الذين كانوا يصفقون حول البيت ويتخذون ذلك عبادة.**

*** <u>أما الأدلة من السنة فكثيرة نكتفى بحديث واحد لعدم الاطالة</u>**

- حديث أخرجه البخارى من حديث أبى مالك الأشعرى أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

"ليكونن من أمتى أقوام يستحلون الحِرَ والحرير والخمر والمعازف"

- **ومعنى الحديث أنه سوف يأتى قوم يستحلون المحرمات منها: خروج النساء ولبس الحرير أى للرجال وشرب الخمر ويستمعون المعازف والغناء ويقولون هذا مباح فيعزفون ويطبلون ويرقصون ويغنون وإذا جابهتهم وأنكرت عليهم قالوا هذا مباح وقد صحت نبوته صلى الله عليه وسلم بذلك.**
- **ويستفاد من الحديث تحريم الغناء وذلك من وجوه**

- <u>الأول</u>: قوله يستحلون "إذا الأصل حرمته لكنهم يستحلون ما حرم الله".

- <u>الثانى</u>: اقترانه بالزنا والخمر ولبس الحرير وكل هذه الأمور محرمه.

- **<u>قال ابن القيم:</u>**

- ولا ينبغى لمن شم رائحة العلم أن يتوقف فى تحريم الغناء وآلات الملاهى فأقل ما يقال أنها شعار الفساق وشربة الخمور.

- **وكان ابن عباس وعبد الله بن مسعود يقولا: "الغناء ينبت النفاق فى القلب كما ينبت الماء البقل".**
- **وكان مالك يقول عن الغناء: "إنما يفعله عندنا الفاسق". ولذا كان القانون المصرى سنة 1938 يرد شهادة المغنى والممثل.**
- **وكان الضحاك يقول: "الغناء مفسدة للقلب ومسخطة للرب".**
- **وكان الفضيل بن عياض يقول: "الغناء رقية الزنا"**

ملاحظات وفوائد:

1. **استخدام الرجال أنواع المعازف غير مسموح به حتى ولو دف لأن الذى أبيح لهم الضرب بالدف هم النساء وأما الرجال فلم يثبت إباحته لهم وأما حديث "واضربوا عليه بالدفوف" فلا يصح الاستدلال به لأنه حديث ضعيف.**

- قال الحافظ ابن حجر فى فتح البارى (9/226)

- **واستدل بعضهم بقوله "واضربوا" على أن ذلك لا يختص بالنساء لكنه ضعيف والأحاديث القوية فيها الأذن بذلك للنساء فلا يلتحق بهن الرجال لعموم النهى عن التشبه بهن.**

2. **الغناء المشروع هو ما كان بكلمات مباحة ليس فيها غزل ووصف للنساء أو ما كان يثير الغرائز ويدعو إلى الفجور والمعاصى كما هو حال كثير من الأغانى المنتشرة الآن فكل ذلك حرام وتزداد حرمته إذا صاحب ذلك نوع من أنواع المعازف حتى ولو كان الدف فقط له جلاجل تصتقك بعضها ببعض.**

- قال ابن رجب فى نزهة الاسماع فى مسألة السماع ص 41:

- **إنما كانت دفوفهم نحو الغرابيل وغناؤهم إنشاد أشعار الجاهلية فى أيام حروبهم وما أشبه بذلك فمن قاس ذلك على**

سماع أشعار الغزل مع الدفوف المصلصلة الى التى فيها جلاجل فقد أخطأ غاية الخطأ وقاس مع ظهور الفرق بين الفرع والأصل.

(13) <u>استئجار الراقصين والراقصات والمغنين والمغنيات:</u>

- **استقدام المغنين والمغنيات والراقصين والراقصات الى مثل هذه الأفراح والذين يرقصون ويغنون حتى ساعات متأخرة من الليل فلا يرحمون صراخ الصغير ولا تعب المريض ولا راحة المتعب ثم يصعد بعض السفهاء على المسرح ويلقى بالمال على رؤوس الراقصات وما علم هذا المسكين أنه سيسأل عن هذا المال من أين أكتسبه؟ وفيما أنفقه؟ وترى هذا الرجل يلقى بهذا المال أو يدفع نقوط (النقطة) وتجد أولاده فى أشد حاجة إلى هذا المال ولكن هذه هى ضريبة المظاهر الكاذبة.**
- **ثم هناك كلمة لأولياء الأمور الذين استأجروا المغنين والمغنيات والراقصين والراقصات. أعلموا أن كل من شاهد وسمع ما يغضب الله عز وجل فأنتم لكم نصيب فى هذا الاثم، كذلك فإن الله سألكم عن هذا المال الذى دفعتموه لهؤلاء.**

- أخرج الترمذى من حديث أبى برزه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

"لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسال عن خمس، عن عمره فيما افناه؟ وعن شبابه فيما أبلاه؟ وعن ماله من أين أكتسبه؟ وفيما أنفقه؟ وماذا عمل فيما علم؟".

- **فيعلم هؤلاء الأباء والذين يسارعون فى عمل مثل هذه الأفراح الممنوعة الغير مشروعه انهم موقوفون بين يدى الله يوم القيامة ومن عرف أنه موقوف فليعلم أنه مسئول ومن علم أنه مسئول فليعد للسؤال جواباً وللجواب صواباً.**

- قال الحسن البصرى:

- **ذكر الله المؤمنين فقال:**

﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ (19) ﴾ وجعلتم أنتم فى أموالكم حقاً معلوم للمغنية عند النعمة والنائحة عند المصيبة.

- **هذا وقد وجه سؤال إلى فضيلة الشيخ عبد العزيز بن باز – رحمه الله – الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، جاء فى السؤال:**

ما حكم الأغانى هل هى حرام أم لا؟ رغم أننى أسمعها بقصد التسلية فقط، وما حكم العزف على الربابة والأغانى القديمة؟ وهل القرع على الطبل فى الزواج حرام؟ بالرغم من أننى سمعت أنها حلال ولا أدرى. وأثابكم الله وسدد خطاكم.

- **فأجاب فضيلته:**

- **إن الاستماع إلى الأغانى حرام منكر ومن أسباب مرض القلوب وقسوتها وبعدها عن ذكر الله وعن الصلاة وقد فسر أكثر أهل العلم قوله تعالى:**

﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُواً أُوْلَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ (6) ﴾

بالغناء، وكان عبد الله بن مسعود يقسم على أن لهو الحديث هو الغناء. وإذا كان مع الغناء آله لهو كالربابة والعود والكمان والطبل صار التحريم أشد وذكر بعض العلماء أن الغناء بآله محرم إجماعاً فالواجب الحذر من ذلك وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال "ليكونن من أمتى أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف".

- الحر : هو الفرج المحرم، يعنى الزنا ، - المعازف : هى الأغانى وآلات الطرب

- **وأوصيك وغيرك بسماع إذاعة القرآن الكريم وبرنامج نور على الدرب ففيهما فوائد عظيمة وشغل شاغل عن سماع الأغانى وآلات الطرب.**
- **أما الزواج فيشرع فيه ضرب الدف مع الغناء المعتاد الذى ليس فيه دعوة الى محرم ولا مدح لمحرم فى وقت من الليل للنساء خاصة لإعلان النكاح والفرق بينه وبين السفاح كما صحت السنة بذلك عن النبى صلى الله عليه وسلم.**
- **أما الطبل فلا يجوز ضربه فى العرس بل يكتفى بالدف خاصة ولا يجوز استعمال مكبرات الصوت فى إعلان النكاح وما يقال فيه من الأغانى المعتادة لما فى ذلك من الفتنة العظيمة والعواقب الوخيمة وإيذاء المسلمين ولا يجوز أيضاً إطالة الوقت فى ذلك بل يكتفى بالوقت القليل الذى يحصل به إعلان النكاح لأن إطالة الوقت تقضى إلى إضاعة صلاة الفجر والنوم عن أدائها فى وقتها وذلك من أكبر المحرمات ومن أعمال المنافقين.**

(14) <u>ومن المخالفات والأخطاء فى مثل هذه المناسبات ما يسمى بالنقطة:</u>

- **وهى ما يدفعه بعض الأقارب والأصحاب من أموال فى أثناء الاحتفال بالزفاف ويقوم المغنى أو الراقص أو الراقصة بإعلان هذا أمام الحاضرين. مما يدفع البعض إلى المسارعة أيهما يدفع اكثر لما فى ذلك من المفاخرة والمباهاة وحب العلو والظهور والتسميع، هذا من ناحية ومن ناحية أخرى، هذا فيه كسر لقلوب الفقراء والنظر إلى من يدفع بسخاء بعين الازدراء والحقد والحسد. والأولى إعطاء هذا المال أو الهدية إلى الزوجين سراً ولا يخبر به أحداً.**

(15) <u>شرب الخمر والمخدرات:</u>

- **ففى بعض الأفراح يجتمع الحضور على شرب الحشيش والبانجو والمخدرات والخمور وهذا حرام بكتاب ربنا وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم.**

- قال تعالى:

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الخَمْرُ وَالمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (90))
"المائدة"

- قال الشيخ عبد الرحمن السعدى فى تفسير هذه الآية:

- **يذم الله تعالى هذه الأشياء القبيحة ويخبر أنها من عمل الشيطان وأنها رجس، ثم أمرنا أن نتجنبها فقال "فاجتنبوه": أى اتركوه "لعلكم تفلحون": فإن الفلاح لا يتم إلا بترك ما حرم الله خصوصاً هذه الفواحش المذكورة.**

- وأخرج الطبرانى فى الكبير أن النبى صلى الله عليه وسلم قال:

"أتانى جبريل فقال: يا محمد إن الله عز وجل لعن الخمر وعاصرها وشاربها وحاملها والمحموله إليه وبائعها ومبتاعها وساقها ومسقيها".

- وفى مسند الإمام أحمد أن النبى صلى الله عليه وسلم قال:

"ثلاثة قد حرم الله عليهم الجنة، مدمن خمر والعاق والديوث الذى يقر فى أهله الخبث".

- **فعلى كل عاقل أن يترك الخمر لأنها أم الفواحش فى الدنيا حتى لا يحرم منها فى الآخرة.**

- أخرج ابن ماجه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال:

"من شرب الخمر فى الدنيا لم يشربها فى الآخرة".

- **ولنعلم جميعاً أيها الأحبة أن من شؤم هذه المناسبات أن تنقلب هذه الأفراح إلى غم ونكد بعدما تلعب الخمر برؤوس الناس وتخامر عقولهم فتبدأ المشاحنات والمشاجرات ويسدل الستار على هذا الحفل الكئيب ويبيت العروسين وأهلهما فى نكد دائم وحسرة على هذه النهاية المؤلمة لليلة العمر كما يسمونها ومازلنا نلهج ونقول ما أحلى الرجوع إلى السنة.**

(16) <u>السهر فى الأفراح حتى ساعة متأخرة من الليل مع وجود السماعات والأغانى الصاخبة:</u>

- **فمن المخالفات الظاهرة فى أفراح المسلمين اليوم وجود مكبرات الصوت الضخمة الصاخبة والتى تؤذى عباد الله. فلا يستطيع طالب أن يذاكر دروسه ولا يستطيع متعب أن ينام وكم من مريض فى حاجة لنوم ساعة ليستريح من آلام المرض ولكنهم بهذه المكبرات يحيلون بينه وبين ذلك.**
- **والله عز وجل حرم أذية عباده فقال:**

***(وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَاناً وَإِثْماً مُّبِيناً (58))* "الأحزاب"**

- **ويقول النبى صلى الله عليه وسلم كما عند البخارى ومسلم:**

"والله لا يؤمن والله لا يؤمن، قيل من يا رسول الله؟ قال: من لا يأمن جاره بوائقه."

- بواتقه : أى شروره

- **وقال أيضاً كما عند البخارى ومسلم :**

"من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره".

- **وأى إيذاء من أن تدخل عليه فى بيته ما لا يريد فتقلق نومه وتحرم ولده من مذاكرته ودروسه وتؤذى مريضه. وإذا كان الإسلام قد نهى عن رفع الصوت حتى ولو بالقرآن.**

- فقد أخرج أبو داود وأحمد بسند صحيح عن أبى سعيد الخدرى – رضى الله عنه – قال: "اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المسجد فسمعهم يجهرون بالقراءة فكشف الستر وقال ألا إن كلكم مناجٍ ربه فلا يؤذين بعضكم بعضاً" – لا يرفع بعضكم على البعض فى القراءة – وهذا النهى وقع عند رفع أصواتهم بالذكر والقرآن فكيف إذا كان بغناء. وما أدراك ما غناء اليوم فإن فيه ما فيه من كلمات تخدش الحياء وتهدم المروءة وتزيد من الشهوة بل ويصحبه الآلات الموسيقية الصاخبة التى تحرك وتهيك النفوس الضعيفة على التمايل والرقص.

- فضلاً عن السهر فى الاعراس
- **حتى أنه ليفوت على كثير من الحضور صلاة الفجر المفروضة وأى بركة فى زواج سبب فى ترك حاضريه عن صلاة الفجر.**
- **ومن المعلوم أن السهر المباح مكروه فكيف بالسهر فى أمر مخالف شرعاً.**

- فقد أخرج البخارى عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم:

"كان يكره النوم قبل العشاء والحديث بعدها".

- قال ابن باز – رحمه الله:

- **لا يجوز السهر إذا ترتب عليه ترك صلاة الفجر ولو كان لتعليم القرآن.**

(17) الإسراف الباهظ فى حفلات العرس:

- **إذا نظرت إلى أفراح المسلمين المشروعة تجد انها تمت بدون تكلف وكانت بكل بساطة غناء متزن، ودف لإعلان النكاح، وقدح**

كبير من اللبن إن تيسر وإنشاء للأشعار وإظهار البهجة والفرح والسرور.

- **فأين هذا مما يفعله اليوم الكثيرون بداية يجعلون الزواج والفرح على مراحل خطبة - شبكة - عقد زواج - ليلة البناء.**
- **وفى كل مناسبة من هذه المناسبات يكون اسراف وإنفاق للأموال الضخمة وربما أستقرضوها بالربا وذلك للرياء والمفاخرة. فإنهم يتكلفون مالا يطيقون ويتنافسون على ما لا يقدرون، يقترضون ويستلفون ويسألون ويلحون وعلى الاعراس والولائم ينفقون وبالترف يتظاهرون حتى تتراكم الديون وعن الوفاء يعجزون.**
- **زد على ذلك اصرار البعض من اقامة مثل هذه الحفلات فى الفنادق فيجمع فى هذا بين الاسراف والتبذير من جهة ومن الاثم الحاصل من استجلاب المغنيين والمغنيات والاستمتاع على النغمات والألحان التى تهيج النفوس وتترك اثرها السىء فى القلوب. مع ما يرافق هذه الاجتماعات وتلك الحفلات من محرمات كاختلاط الرجال والنساء وهن شبه عاريات. وكل ذلك لإرضاء الناس ولو بغضب الله.**
- **وكذلك جعلنا من أفراحنا- بسبب الاسراف- سبب فى شقائنا كما جعلنا مآتمنا كذلك.**

- ولله در القائل:

ثلاثة تشقى بهم الدار * العرس والمآتم والزار**

- "والزار": حيث يأتى للمريض جماعة من العاطلين والدجالين فيقرعون الطبول والدفوف بقصد شفائه بزعمهم يأخذون الأموال الكثيرة أجراً لهم.

- **فالله - عز وجل – حذر من الإسراف والتبذير فقال تعالى:**

﴿إِنَّ المُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُوراً (27) ﴾ "الإسراء"

- يقول الشيخ عبد الرحمن السعدى فى تفسير هذه الآية:

- **الشيطان لا يدعوا إلا إلى كل خصلة ذميمة، فيدعو الإنسان إلى البخل والإمساك فإذا عصاه دعاه إلى الإسراف والتبذير، والله تعالى إنما يأمر بأعدل الأمور وأقسطها ويمدح عليه كما فى قوله عن عباد الرحمن الأبرار:**

﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَاماً (67) ﴾ "الفرقان".

- **فانظر أخى الحبيب كيف أن الله عز وجل حذر من التبذير والإسراف مع القدرة عليه، فما بالنا بمن يقترض من أجل أن ينفق على ما حرم المولى عز وجل من آلات الطرب والغناء واستجلاب المغنيين والمغنيات والراقصين والراقصات.**

- وهناك صورة أخرى من صور الاسراف والتبذير :

- **وهى تصميم العروس على شراء فستان الزفاف الأبيض الطويل وهو ذو ثمن غال جداً وهذا من الاسراف فضلاً على أنه لا يلبس إلا هذه الليلة فقط. فى حين أنها لو لبست أى ثياب يتم الزفاف وقضى الأمر. بل يجوز لها أن تستعير ثوباً لزفافها وشيئاً تتزين به لزوجها ثم بعد ذلك ترده فقد جاء فى السنة ما يدل على ذلك:**

- **فقد أخرج البخارى عن طريق عبد الواحد بن أيمن قال حدثنى أبى قال :**

"دخلت على عائشة – رضى الله عليها – وعليها درع – قميص – قِطر ثمن خمسة، فقالت: أدفع بصرك إلى جارتى انظر إليها فإنها تُزهى – تأنف وتتكبر – أن تلبسه فى البيت وقد كان لى

منهم درع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فما كانت امرأة تُقيّن – تزين للزفاف – بالمدينة إلا أرسلت إلىّ تستعيره".

- **وأخرج البخارى ومسلم من حديث عائشة – رضى الله عنها -: "أنها استعارت من أسماء قلادة فهلكت فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم ناساً من أصحابه فى طلبها فأدركتهم الصلاة فصلوا بغير وضوء فنزلت آية التيمم". فقال أسيد بن خضير: جزاك الله خيراً، فوالله ما ترك بك أمر قط إلا جعل الله لك منه مخرجاً وجعل للمسلمين فيه بركة.**

- **ففى هذا الحديث يتبين لنا أن عائشة – رضى الله عنها – قد استعارت قلادة أسماء – رضى الله عنها – وأن هذا الأمر جائز لا مانع منه شرعاً.**

(18) الإسراف فى وليمة العرس:

- **فقد أصبح الناس- بتحريض من جهلة النساء- يتنافسون فى انفاق الأموال الطائلة لإعداد وليمة العرس بما يزيد عن حاجة المدعوين اليها وتكون النتيجة ان يلقى بالطعام فى مواضع القمامة فى حين لا يجد الفقير ما يسد به رمقه؟!**
- **وحذر النبى (صلى الله عليه وسلم) عن الاسراف فقال كما عند النسائى والحاكم بسندٍ حسن:**

"كلوا واشربوا وتصدقوا فى غير سرف ولا مخيلة، ان الله تعالى يحب أن يرى أثر نعمته على عبده".

- وهناك مخالفة أخرى تفعل فى الولائم ألا وهى دعوة الأغنياء دون الفقراء:

- أخرج الإمام مسلم- أن النى صلى الله عليه وسلم قال:

"وشر الطعام طعام الوليمة يدعى إليها الأغنياء ويمنعها المساكين ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله".

- وفى صحيح مسلم أيضاً:

"شر الطعام طعام الوليمة يمنعها من يأتيها ويدعى إليها من يأباها ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله".

(19) <u>ومن البدع والأخطاء الجسيمة التى تفعل فى بعض المجتمعات خروج مجموعة من الرجال والنساء فى صورة زفة يحملون قطعة من القماش عليها دم البكارة:</u>

- **ومن الخطأ الفادح الفاضح أن بعض الأقارب والجيران والضيوف ينتظرون أمام المنزل فإذا ما انتهى اللقاء بين الزوجين خرج الزوج ومعه قطعة قماش أو خرقة أو قميص نوم زوجته وعليه دم البكارة عندئذُ ينطلق أهل الزوجة بالغناء والزغاريد ومعهم هذه الخرقه أو هذا القميص ويطوفون به فى الشوارع والطرقات.**
- **<u>يقول الشيخ على محفوظ فى كتابه الإبداع فى مضار الابتداع ص 260:</u>**

- ومن الخطأ البين الطواف حول القرية بقميص العروس ملوناً بدم البكارة ولهم فى طوافهم بالقميص وحين فض البكارة كلام تخجل منه الانسانية وقد ماتت هذه البدعة السيئة لدى الأغنياء والأوساط الراقية ولكنها باقية فى بعض القرى.

- ونظراً لوقوف الأهل خارج المنزل وانتظارهم النتيجة للحكم على البنت يقوم الزوج بخطأ جسيم آخر وفعل فاضح يقدح برجولته حيث يقوم بفض غشاء البكارة بالإصبع. عن طريق إمساك امرأة برجل العروس اليمنى وإمساك أخرى بالرجل اليسرى وإعطاء الزوج قطعة قماش ليتم بها الذبح.

- فهذا مع مخالفة الشرع والفطرة فيه ضرر على الزوجة حيث يحدث تهتكات وتمزقات والآم لا حصر لها بجانب اطلاع النساء على عورة الزوجة بجانب خدش الحياء عند الزوجة وغير ذلك من الأضرار.

- **فما أحسن تعاليم الاسلام وعدم الخروج عن الفطرة.**

(20) <u>ومن الأخطاء التى تفعل نشر أسرار الفراش :</u>

- **حيث يقوم البعض بسؤال الزوج بعد أول لقاء مع زوجته على الفراش بسؤاله عن الأحوال وكيف تم الجماع ويقوم هذا المسكين بشرح ما قام به ولا يتصور هذا المسكين أن كل ما يحكيه ينقلب إلى صورة فى ذهن المستمع ويتخيل هذه الزوجة بل ربما طاقت نفسه للوصول إليها.**
- **وقد يُفعل هذا الأمر أيضاً بالنسبة للنساء حيث يكون فى استقبال العروس بعد هذا اللقاء مجموعة من النسوة ثم يسألنها عما حدث وتحكى العروس، ما علم الزوج والزوجة أن هذا الأمر مخالف للشرع.**

- فقد أخرج الإمام أحمد من حديث اسماء بنت يزيد- رضى الله عنها- أنها كانت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم والرجال والنساء قعود، فقال صلى الله عليه وسلم :

"لعل رجلا يقول ما يفعله بأهله ولعل امرأة تخبر بما فعلت مع زوجها فأرَمَّ القوم.

فقلت: إى والله يا رسول الله إنهن ليفعلن وإنهم ليفعلون.

قال: فلا تفعلوا فإنما ذلك مثل الشيطان لقى شيطانة فى طريق فغشيها والناس ينظرون".

- أرَمَّ: سكتوا ولم يجيبوا.

*** فهذا الصنف من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة**

- فقد أخرج الإمام مسلم من حديث أبى سعيد الخدرى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال:
"إن من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضى على امرأته وتفضى إليه ثم ينشر سرها".
- يفضى: يصل إليها بالمباشرة والمجامعة ومنه قوله تعالى "وقد افضى بعضكم إلى بعض".

(21) <u>ترك العروس الصلاة ليلة الزفاف:</u>

- **فإنها تستعد لليلة زفافها من بعد صلاة الظهر عادة فتغتسل وتتزين وتضع المساحيق.**

وتلبس ثياب العرس وغير ذلك وربما نسيت الصلاة وهذا حرام بلا خلاف.

(22) <u>ومن المخالفات أيضا ترك الزوج لصلاة الجماعة:</u>

- **ترك الزوج الصلاة فى المسجد بعد البناء لمدة أسبوع وما فعل هذا إلا لفهم مغلوط مقلوب لقول النبى صلى الله عليه وسلم والذى أخرجه البخارى ومسلم من حديث أنس – رضى الله عنه – قال: "من السنة إذا تزوج الرجل البكر على الثيب أقام عندها سبعاً ثم قسم وإذا تزوج الثيب على البكر أقام عندها ثلاثاً ثم قسم" أى أن الرجل إذا كان له أكثر من زوجة فإنه إذا تزوج البكر مكث عندها سبع ليال وإذا كانت ثيب ثلاث ثم يقسم بين زوجاته فى الأيام وليس فى الحديث أنه يمكث عند البكر سبع ليال وعند الثيب ثلاث دون الخروج لأداء الصلاة فى جماعة.**

<u>وأخيراً كلمة إلى أولياء الأمور:</u>

- **يا أولياء الأمور يأيها الآباء الطيبون أعلموا جميعاً أنكم مخاطبون بقوله تعالى:**

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَاراً وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلائِكَةٌ غِلاظٌ شِدادٌ لاَّ يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ (6) ﴾

- **ومخاطبون بقول النبى صلى الله عليه وسلم، الثابت فى صحيح البخارى ومسلم من حديث ابن عمر:**

"كلكم راعٍ وكلكم مسئول عن رعيته، الإمام راع ومسئول عن رعيته، والرجل راع فى أهله ومسئول عن رعيته، والمرأة راعية ومسئولة عن رعيتها، والخادم راعٍ فى مال سيدة ومسئول عن رعيته، فكلكم راعٍ ومسئول عن رعيته"

- **فينبغى عليك أيها الوالد أن تأخذ على يد رعيتك إذا هموا بفعل معصية أو دعوا إليها وان تدعوهم إلى طاعة الله وتأمرهم بالمعروف وتنهاهم عن المنكر فان غالبوك على هذا الأمر فنفض يدك منهم واشكوا بثك وحزنك إلى الله وتبرء أمام الله بما عقدوا العزم عليه حتى لا تسأل. لكن أن تم هذا الأمر بموافقة منك أو إقراراً عليه فأعلم أنك شريك فى الإثم بل لك النصيب الأكبر.**
- **فكل من نظر إلى امرأة أو راقصة أو استمع إلى غناء أو فعل أى معصية فلك كفعل ونصيب فيها. فالدال على الخير كفاعله والدال على الشر كفاعله**

وليعلم أولياء الأمور:

- **أن فعل مثل هذه الأفراح والتى تضج بالمعاصى هى من المجاهرة بالمعصية والإثم ونخاف عليكم أيها الآباء الطيبون أن تدخلوا تحت قول النبى صلى الله عليه وسلم:**

"كل أمتى معافى إلا المجاهرين".

- **فإن التبرج الصارخ والأجساد العارية وإطلاق البصر على ما حرم الله والمصافحة فضلاً عن احتكاك الأجساد بعضها ببعض والموسيقى الصاخبة والأغانى الماجنة وغير ذلك من المعاصى والذنوب التى يحارب بها علام الغيوب وأصحاب هذه المعاصى يرفعون أعلامها ويعلنون بها ولا يستحيوا أن يجهروا بها.**

فاللهم إنا نسألك أن ترد الناس إلى تعاليم الإسلام رداً جميلا

- **أيها الأحبة ينبغى أن نعلم أن من الدياثة أن يقر الرجل ويستحسن ويرضى ما يفعله أهل بيته من معاصى سواء كان تبرج أو سماع أغانى ماجنة أو مصافحة ومخالطة من ليسوا بمحارم وغير ذلك من الأمور التى لا يرضى عنها الله عز وجل.**
- **فنخاف عليك فى مثل هذه الأفراح ومع تقديم تنازلات بزعم أنها ليلة العمر والسماح لأهل بيتك لمخالطة الرجال أو التبرج أو سماع الغناء أن تقع تحت قول النبى صلى الله علية وسلم كما عند النسائى والبزار والحاكم من حديث ابن عمر- رضى الله عنهما:**

"ثلاثة لا يدخلون الجنة: العاق لوالديه، والديوث، ورجلة النساء".

- وعند الإمام أحمد وهو فى صحيح الجامع (3047) من حديث ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال:

"ثلاثة قد حرم الله عليهم الجنة مدمن الخمر والعاق والديوث الذى يقر فى أهله الخبث".

- **وأصحاب الدياثة- لا أكثر الله منهم- تجدهم فى أفراحنا كثير. فأين أهل هذه الراقصة التى تركوها تعمل هذا العمل وتنشر الفحش وتفتن الشباب. وأين أهل هؤلاء النساء اللواتى يحضرن هذا العرس عرايا أو شبه عرايا. وأين هذا الزوج الذى يسمح أن تظهر عروسه عارية أو شبه عارية ينظر إليها الحضور وتلتقط الصور لهما لتصبح فى يد كل بر وفاجر، ونسأل الله أن يهدى الآباء والأمهات وأن يأخذ بنواصيهم إلى ما يحبه ويرضاه وأن يختم لهم بخاتمة السعادة وأن يرزقهم الجنة والزيادة.**

كلمة عتاب إلى الزوج الذى دعى إلى إقامة مثل هذه الأفراح الممنوعة الغير مشروعة:

*** أيها الزوج:**

*** انك عندما وضعت يدك فى يد ولى الزوجة فإنك قلت لـه زوجنى ابنتك أو موكلتك على كتاب الله وسنة رسول اللـه صلى الله عليه وسلم.**

- **فهل إقامة هذه الأفراح يكون على وفق كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم!**
- **وهل استقدام المغنيين والمغنيات والراقصين والراقصات يكون وفق كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم!**
- **وهل إيذاء الجار بهذه الموسيقى الصاخبة حتى الصباح تكون على كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم!**
- **وهل أخذك بيد عروسك ورقصك أنت وهى أمام الحاضرين يكون على كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم!**
- **وهل جلوسك بجانبها وهى عارية تنهشها العيون يكون على كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم!**
- **وهل الصور والاختلاط والغناء والتزين المخالف للشرع والإسراف يكون على كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم!**

*** فالجواب: لا.**

- **بل هذا كله يخالف كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، فيا أيها الزوج أعلم أن الزواج نعمة تستوجب الشكر فلا تشكر نعمة الله بمعصيته وتبدأ هذه الحياة بمخالفات شرعية تغضب رب البرية وتكون النتيجة مشاحنات وخصومات وحياة كلها ضنك تنتهى بالفشل والطلاق. قال تعالى:**

﴿فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلاَ يَضِلُّ وَلاَ يَشْقَى (123) وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكاً وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ أَعْمَى (124) ﴾ "طه"

كلمة إلى المدعوين إلى مثل هذه الأفراح الممنوعة:

- **فلنعلم جميعاً أن الأصل فى إجابة الدعوى الوجوب. أما إن علم وجود هذه المنكرات فإنه ينبغى لمن كان عنده قدره على تغير تلك المنكرات أ ن يحضر وذلك لسببين:**
  - **السبب الأول: إجابة الدعوى.**
  - **السبب الثانى: إزالة هذا المنكر لكن من غير منكر.**
- **أما من لا يستطيع تغيرها ولا إيقافها فلا يجوز حضوره مثل هذه الأفراح لأن حاضر المنكر مشارك لفاعله فى الإثم. لقوله تعالى:**

﴿فَلاَ تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذاً مِّثْلُهُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ المُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعاً (140) ﴾ "النساء"

- وأخرج ابن ماجة وأبو يعلى بسندٍ صحيح عن على بن أبى طالب- رضى الله عنه:قال: "صنعت طعاماً فدعوت رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء فرأى فى البيت تصاوير فرجع. فقال: يا رسول الله ما أرجعك بأبى أنت وأمى؟

فقال: إن فى البيت ستراً فيه تصاوير وأن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه تصاوير".

- ولهذا قال العلماء: "أن الدعوة إذا كان فيها منكر فإنها لا تجاب".

- وقال الأوزاعى رحمه الله: "لا تدخل وليمة فيها طبل ومِعْزاف".

- وكذلك نص الأئمة فى كتبهم المعتبرة على أنه لا يجوز إجابة وليمة فيها منكر.

- **فيجب على كل عاقل أن يجتنب المناسبات التى فيها المنكرات وأن يجنب نساءه أن يحضرن مثل هذه المناسبات، وألا يجامل الآخرين على حساب دينه ورضا ربه.**

- فقد أخرج ابن حبان فى صحيحه من حديث معاوية أن النبى صلى الله عليه وسلم قال:

"من ألتمس رضا الله بسخط الناس رضى الله عنه وأرضى عنه الناس، ومن ألتمس رضا الناس بسخط الله سخط الله عليه وأسخط عليه الناس".

أفراحنا الجميلة

<u>أيها الأحبة:</u>

- **أنظروا كم أنفقنا من وقت ومجهود ومداد وأوراق فى بيان مخالفات وبدع الأفراح الممنوعة الغير مشروعة وهذا سبيل كل باطل طريق متشعب مظلم، أما الحق فطريق واضح جلى مستقيم لا اعوجاج فيه ولا تشعب وانظروا إلى قوله تعالى: *(اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ)***
- **فتجد فى هذه الآية أن الله عز وجل ذكر الظلمات بصيغة الجمع ولذلك لتعدد الباطل وذكر النور بصيغة الإفراد وذلك لأن الحق واحد لا يتعدد ولا يتغير.**
- **فإذا ما أردنا الكلام عن الأفراح الإسلامية فنجد أنها لا تزيد على أمور بسيطة لا ترهق الزوجين والأهل. فالمجهود بسيط والإنفاق يسير وتكون فى وسط وعاء المصلين وبعيداً عن منكرات المفسدين.**
- **فما أجمل أن تقام مثل هذه المناسبات فى المسجد فى وسط ذكر الله ودعوات المصلين ولا بأس من إلقاء كلمة فى مثل هذه المناسبة.**
- **<u>فقد جاء فى فتاوى اللجنة الدائمة 19/106:</u>**

- لا مانع من إلقاء كلمة فى الأعراس يُعلم فيها بعض أمور دينهم وحتى يتعرف كلاً من الزوجين على أمر دينهم وسنة نبيهم حتى لا تفسد عليهم حياتهم.

- **ثم بعد ذلك يكون الرجال بمعزل عن النساء يتسامرون ويتحدثون ويأكلون ويشربون وتكون فرصة لالتقاء الأحبة. وتكون النساء بمعزل عن الرجال يضربون بالدف ويتغنون بكلام لا إثم فيه.**

- **ثم يأتى الزوج ويأخذ زوجته إلى بيت الزوجية فى وسط دعاء الحاضرين:**

"بارك الله لكما وبارك عليكما وجمع بينكما فى خير".

وإليك الأدلة على مشروعية ما سبق ذكره:

- **وحتى نعلم أن الإسلام لا يحرم الفرح ولكن لا بد من أن الفرح مشروعاً يرضى عنه رب العالمين وهذا هو الفرح الحقيقى.**

قال تعالى:

﴿قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ (58) ﴾

أولاً : ضرب الدف والغناء للنساء:

1- أخرج البخارى عن الرُّبَيِّع بنت معوذٍ قالت:

"جاء النبى صلى الله عليه وسلم فدخل حين بنى علىّ فجلس على فراشى كمجلسك منى- الخطاب للراوى عنها- فجعلت جويريات لنا يضربن بالدف ويندبن من قتل من آبائى يوم بدر. إذ قالت أحداهن: وفينا نبى يعلم ما فى غدٍ. فقال: دعى هذه وقولى بالذى كنت تقولين".

2- وأخرج البخارى عن عائشة- رضى الله عنها:

"أنها زفت امرأة إلى رجلٍ من الأنصار فقال: نبى الله صلى الله عليه وسلم: يا عائشة ما كان معكم لهو فإن الأنصار يعجبهم اللهو".

- وفى رواية عن الطبرانى:

"فقال: فهل بعثتم معها جارية تضرب بالدف وتغنى؟ قلت: تقول ماذا؟ قال: تقولِ:

أتيناكم أتيناكـــــــم * فحيونا نحيكـــــم**
لولا الذهب الأحمر * ما حلت بواديكم**
لولا الحنطة السمراء * ما سمنت عزاريكم**

3- وأخرج الطبرانى فى الصغير عن عائشة أيضاً:

"أن النبى صلى الله عليه وسلم سمع ناسا يغنون فى عرس وهم يقولون:

وأهدى لها أكبش * يَبَحبحن المربد**
وحبك فى النادى * ويعلم ما فى غد**

- وفى رواية:

وزوجك فى النادى * ويعلم ما فى غد**

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "لا يعلم ما فى غد إلا الله سبحانه".

4- وأخرج النسائى عن عامر بن سعد البجلى قال:

"دخلت على قرظة ابن كعب وابى مسعود- وذكر ثالثاً- ذهب علىّ- وجوارى يضربن بالدف ويغنين فقلت: تقرون على هذا وانتم أصحاب محمد صلى الله علية وسلم، قالوا: انه رخص لنا فى العرسات والنياحة عند المصيبة".

- وفى رواية : "وفى البكاء على الميت فى غير نياحة".

وما كان هذا الغناء والدف إلا لإعلان النكاح.

5- فقد أخرج الإمام أحمد والنسائى والترمذى، عن أبى بلج يحيى بن سليم قال: قلت لمحمد بن حاطب تزوجت امرأتين ما كان فى واحدة منهما صوت- دف- فقال محمد- رضى الله عنه- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

"فصل مابين الحلال والحرام الصوت بالدّف".

6- أخرج ابن حبان والطبرانى فى الأوسط عن عبد الله بن الزبير عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: "أعلنوا النكاح".

- **ذكر هذه الأحاديث الشيخ الألبانى- رحمه الله- فى كتاب آداب الزفاف ثم قال بعد ذلك "ويجب عليه أن يمتنع من كل ما فيه مخالفة للشرع وخاصة ما أعتاده الناس فى مثل هذه المناسبة حتى ظن كثير منهم بسبب سكوت العلماء أنه لا باس فيها.**

ثانياً: استحباب الوليمة لمن يستطيع ذلك:

- **أخرج البخارى عن أنس- رضى الله عنه- قال:**

"أولم رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بنى على زينب بنت جحش فأشبع الناس خبزاً ولحماً".

- **وهناك أحاديث كثيرة فى هذا الشأن لكن ليس هذا محلها فنكتفى بهذا الحديث كبيان مشروعية الوليمة والحث عليها.**
- **وهكذا تم العرس مع الدعاء من الحاضرين بالبركة ودوام النعمة وطول العشرة.**
- **ونسأل الله عز وجل أن يصلح أحوال المسلمين وأن يكفينا شر المفسدين ونسأله تعالى أن يبارك لكل زوجين وأن يجمع بين قلبيهما بخير .**

اللهم أرزقوهما الأنس والسعادة وأعنهم على الطاعة والعبادة

وارزقهم الذرية الصالحة والحياة الطيبة الرابحة ... أمين

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين